جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التفريد العقابي للطفل الجانح

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون خاص و علوم جنائية

من اعداد الطالبتين :

- بوعمارة كريمة
- زبلاح سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

- طباش عز الدين

لجنة المناقشة :			
طباش عز الدين	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
بحنوس أمال		جامعة بجاية	رئيسا(ة)
هارون نورة		جامعة بجاية	ممتحنا (ة)

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

(سورة المجادلة الأية 11)

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، الحمد لله على فضله و إنعامه و الحمد لله على جوده و إكرامه ، والحمد لله يوافي نعمه و يكافئ مزيده بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني و كان سندا لي لإتمام هذه المذكرة و أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف طباش عزالدين الذي لم يبخل علينا بعلمه و معرفته

كل أساتذتي بالجامعة ، و كل الموظفين و العاملين بمصلحة المكتبات العامة و الخاصة و بالأخص المستخدمين بمكتبات ولاية الجزائر و تيزي وزو و كل من ساهم في هذا العمل و لو بكلمة طيبة ، و أهدي ثمرة جهدي إلى كل باحث ،متعلم ، فضولي للتطلع على الإجراءات الخاصة التي تحكم لدى الفصل في قضايا الطفل الجانح.

إلى هؤلاء أتوج بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى الحضنين الدافئين:

إلى القلب الناصع بالبياض الذي علمني معنى الحياة...أبي

إلى التي حملتني وهنًا على وهن و أرضعتني الحب و الحنان...أمي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة...إخواتي و أخواتي

إلى أعز أحبائي الذين لم تلدهم أمي...زملائي و زميلاتي و أساتذتي

و بالأخص الأستاذ المتواضع طباش عز الدين.

إلى كل من له بصمة في العمل له حفنة من الإهداء

كريمة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى من كانا دائما سندا لي :

إلى من الجنة تحت قدميها...والدتي

إلى من أفخر به في حياتي...والدي

إلى من أرضعت معهم الحب و الحنان...أختي و أخواتي

إلى من لم يبخل علينا بالعطاء بعلمه و معرفته الأستاذ طباش عز الدين

سليمة

قائمة المختصرات

ص : الصفحة.

ط : طبعة.

ق : قانون

د.ط :*دون طبعة*

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق 04/05 : قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ق 12/15 : قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

P : page

مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بخير كتاب أنزل ، و أكرمنا بخير نبي أرسل فعلم وألهم و مهد للتي هي أقوم فصلي اللهم و سلم و على آله و صحبه و سلم و بعد :

يعتبر ميدان الدراسات الجنائية من أهم المجالات الثرية للبحوث العلمية ، و ذلك لأهميتها وتعدد روافدها والتي تتطلب بالضرورة تكييف الجريمة و توقيع العقاب المناسب لها ، و لم تسلم فئة الأحداث من ظاهرة الجنوح لا سيما في العصر الحديث لذلك لقيت إهتمام من قبل جميع التشريعات، هذا لأثارها السلبية التي تخلفها.

لهذا حرصت جل الدول حرصا شديدا على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة إجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية ، و يلاحظ أنّ نطاق حماية الطفل تنادى به جل التشريعات الدولية و هذا ما أقرته إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [1]و التي صادقت عليه الجزائر سنة 1992 فتحولت بذلك من المنظور الدولي إلى قاعدة قانونية داخلية واجبة التطبيق([2])، و التي جاء في المادة الأولى منها أنّ الطفل هو إنسان لم يبلغ الثامنة عشر سنة و هذا ما إتّجه إليه المشرع الجزائري في معظم القوانين خاصة باستحداثه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية "**الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة**"([3]) ، إذ تعتبر مرحلة الحداثة مرحلة حساسة([4]) باعتبارها مرحلة مرتبطة بالمراهقة فالتقصير من مراقبة هذه الشريحة في هذه المرحلة ما يجعلها تزيد غوصا في دوامة الإنحراف، بحيث يحتاج الحدث في هذه المرحلة المبكرة من النمو إلى رعاية و حماية قانونية لإستئصال أي نوع من الإنحراف تم الإنسياق فيه.

---

[1]- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 ، و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1990 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-463 ، المؤرخ في 19 ديسمبر1992.

[2]- عيسات كهينة ، "**تفسير القاضي الوطني لإتفاقية حقوق الطفل خطوة نحو تطويرها لتوسيع الحماية القانونية للطفل**"،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق و العلوم السياسة،السنة الرابعة،المجلد 07 العدد01 ،2013، ص.127-128.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج عدد 39 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

[4]-Marie Christine, ***L'enfant et la Responabilité Civile***,1ére édition,dalloz,Paris,1999,P17.

لذا أولى المشرع الجزائري هذه الفئة العناية الشديدة والإهتمام ، ذلك عن طريق إفرادهم بنصوص خاصة و أفردهم بمعاملة خاصة مختلفة عن معاملة المجرمين البالغين يكمن ذلك في ثلاثة أبعاد البعد الموضوعي والإجرائي والمؤسساتي.

فمن حيث الموضوع ، فقد وجد المشرع الجزائري أنّه من غير المعقول تطبيق جزاءات و عقوبات بحتة على الحدث الجانح و هذا نظرا لصغر سنه، بل إرتكز على تطبيق تدابير أمنية ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ، أمّا من حيث الإجراءات تتمثل في تطبيق إجراءات خاصة بالأحداث يبدأ بإنشاء محاكم خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالأحداث والتي يشرف على هذه الأخيرة قضاة متخصصون في شؤونهم ، بحيث يقوم القضاة بدراسة حالة الحدث سواء تعلق الأمر بالظروف الشخصية و الإجتماعية و العوامل التي أدت إلى انحرافه.

أمّا من حيث تنفيذ الحكم الجزائي خصّص المشرع مؤسسات و مراكز خاصة بالأحداث الجانحين و هذا ما هو منصوص في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالإضافة إلى قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين([1])، والذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة و الهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج و إصلاح المحبوسين بغية تفعيل سياسة عقابية حديثة في تنظيم السجون ومحاولة جعل سياسة الإصلاح و الإدماج في مصف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر([2]).

غير أنّه تكمن أهمية دراسة موضوع التفريد العقابي للطفل في معرفة الآليات و الميكانيزمات التي إستقر عليها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية تعامله مع هذه الظاهرة من خلال إستحداث آليات وقوانين لحماية هذه الفئة الحساسة .

[1]– القانون 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج ،عدد 12 ،الصادر بتاريخ 13 فيفري2005 .

[2]– رنا إبراهيم سليمان العطور، "**العدالة الجنائية للأحداث**"، مجلة الشريعة و القانون، العدد29، الأردن،(د.س.ن)، ص.221.

وقد دفعنا الخوض و البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب منها الموضوعية و التي تتمثل في توافق الموضوع مع مجال تخصصنا، و أيضا كون هذا الموضوع حديث و شيق ونظرا لمكانة قيمة الطفل، ***لقوله تعالى :" المال والبنون زينة الحياة الدنيا***" ([1]). كذلك لمعرفة آليات حماية الطفل الجانح سواءا تعلق الأمر بخصوصية الإجراءات من حيث نطاق المحاكمة بل حتى بعد الحكم عليه و تنفيذه و مدى تكريس هذه الحماية في التشريع الجزائري، أمّا الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا و فضولنا لدراسة هذا الموضوع ، نظرا لتفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي تعترض لها هذه الفئة خاصة في المجتمع الجزائري و في العالم عامة .

أمّا عن هدف الدراسة هو محاولة منا لفت إنتباه الدارسين بصفة عامة و المشرع الجزائري بصفة خاصة بدرجة خطورة ظاهرة الجنوح خاصة مع تفاقمها في الآونة الأخيرة، كذلك لمعرفة إجراءات محاكمتهم و دراسة حالتهم داخل المراكز و تقديم بعض الإقتراحات للتقليل من هذه الظاهرة و إيجاد حلول لهذه الظاهرة وهذا هو الهدف الحقيقي وراء هذه الدراسة.

بما أنّ الطفل هو الأساس في المجتمع و كون معظم التشريعات إهتمت بهذه الفئة من بينهم التشريع الجزائري ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ***فيما تتمثل إجراءات محاكمة الحدث و تنفيذ الحكم الجزائي وفق قانون الطفل و القوانين الداخلية الأخرى ؟***

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الإستقرائي و التحليلي، كونه المناسب لهذه الدراسة ومن خلاله سنحاول إستقراء النصوص الواردة في قانون الطفل و القوانين الداخلية و تحليل هذه المواد للوصول لبعض الإقترحات و التوصيات للتصدي و القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث و لهذا فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصوصية إجراءات الفصل في قضايا الطفل الجانح.

الفصل الثاني: تفريد المعاملة أثناء التنفيذ العقابي.

[1]– الآية 46 من سورة الكهف.

الفصل الأول

خصوصية إجراءات الفصل في قضايا الطفل الجانح

قديما ، كان المجرمون الأحداث يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون الكبار. ومنه فقد اعتمدّت الجزائر منذ إستقلالها ، منهجا لإيجاد حلول لمختلف قضايا الأحداث الجانحين ، ما يجعل هذا الأخير منوطا بإجراءات وقواعد قانونية ترتكز أساسا في محاولة إصلاح الحدث الجانح إبتداءا من الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحقيق إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه ، سواءا تعلق الأمر بتطبيق عقوبة أو تدبير تربوي من خلال المراكز المعدة للأحداث الجانحين ، و قضاء الأحداث يفصل في الإتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة.

إذ سنخصص **(المبحث الأول)** للقضاء المختص في قضايا الطفل الجانح و**(المبحث الثاني)** لخصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح.

المبحث الأول

القضاء المختص في قضايا الطفل الجانح

تعتبر المحاكمة المنعرج الأخير التي تمر بها الدعوى العمومية ، و يكون الهدف من إجراء هذه الأخيرة البحث عن الأدلة التي يبنى عليها القاضي موقفه في إصدار الحكم ، سواءا كان الحكم بالإدانة أو البراءة. و تتمثل الإجراءات الخاصة بالنسبة للقضاء المختص للأحداث مختلفة عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها، واختصاصها، و كيفية سير المحاكمة أمامها. ولدارسة خصوصية القضاء المختص في قضاء الأحداث، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين **(المطلب الأول)** سنخصصه لتشكيلة و اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث أمّا **(المطلب الثاني)** سنخصصه للقواعد والإجراءات التحضيرية في الفصل في قضايا الأحداث.

المطلب الأول

تشكيلة قضاء الأحداث و اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

لقد سطرت الجزائر بعد الاستقلال بإنشاء هيكل قضائي خاص لفئة الأحداث يختلف عن تشكيلة الهيكل القضائي المختص في الفصل في قضايا البالغين، وفي سنة1966 أنشأت محكمة للأحداث في الجزائر و هذه التشكيلة تعمل أساسا للتعامل مع شخصية الحدث مراعاة لمصلحته و أولهم قاضي الأحداث بصفته مكلفا بشؤون الأحداث ، ولهذا نجد أن موضوع حماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة حضي بحماية خاصة ، ذلك مهما كان تكييف القضية سواء تعلق الأمر بالمخالفات، أو الجنح، أو الجنايات، و نجد أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة خاصة لمحكمة الأحداث، إذ هذا الأخير أحدث أقساما خاصة بالأحداث على مستوى المحاكم و كذلك خصّص غرف للأحداث على مستوى المجالس القضائية، و بالنسبة للإختصاص يكون ذلك من خلال قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو الكائن بمقر المجلس القضائي.

الفرع الأول

تشكيلة قضاء الأحداث

إنّ ما يبرر إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث يعود إلى طبيعة و شخصية فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ([1])، وتختلف تشكيلة قضاء الأحداث عن المحددة للبالغين بصفتهم الفئة الحساسة في المجتمع([2]) . و هذا الإختلاف يكون من بلد لآخر([3]) فهناك من يقّر بضرورة تشكيل المحكمة المخصصة للأحداث من قضاة محترفين مثلها مثل المحاكم العادية ، و كذلك هناك من يقّر في تشكيلتها على أن يكونوا من عناصر متخصصة في

---

[1]–خليفي ياسين ،**أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة ،2005 /2006. ص. 31.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، محمد زكي أبو عامر، ***علم الإجرام و العقاب،(د.ط)*** ، منشأة المعارف ،مصر،(د.س.ن) ، ص.293 .

[3]- علي مانع ، ***الجنوح و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ،دراسة مقارنة*** ،(د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية،1996 ،ص .204 .

شؤون الأحداث و هناك من يمزج بين الإتجاهين أين يكون العنصر القضائي حاضرا لأنّه أدرى بالوضع القانوني للحدث ([1])، دون إهمال الجانب الإجتماعي، أين يجب تفعيل العنصر الذي له ميول و إهتمام بشؤون الأحداث و هذا دائما يكون بهدف الحفاظ على مصلحة الحدث الجانح .

ومنه بادرت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى ، إلى إحداث جهاز قضائي سمي بمحاكم الأحداث، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و نصت عليها المادة **447** ق.إ .ج([2]): " **توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدّد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه**" . فكانت توجد محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي فقط أي محكمة واحدة في كل ولاية حيث يشمل اختصاصها المحلي اختصاص المجلس القضائي ثّم عدلت هذه المادة و جاء نصها كما يلي: " ***توجد في مقر كل محكمة ، محكمة للأحداث لها نفس الإختصاص***" .

نلاحظ أنّ هذا التعديل جاء بالجديد وذلك تسهيلا لإمكانية المواطن التوصل إليها فأصبحت هناك محاكم للأحداث على مستوى كل محكمة إبتدائية.

إذ عدلت المادة **447** ق.إ. ج و أصبحت سارية المفعول إلى يومنا هذا :"**يوجد في كل محكمة قسم الأحداث**" . و من الملاحظ أنّه تم إستبدال عبارة "**محكمة الأحداث**" بعبارة "**قسم الأحداث**" ([3]).

أولا: بالنسبة للمحكمة

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين إثنين، يعين المساعدون المحلفون الأصليين و الإحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي

---

[1] – Courtin Christine,Jean Fancois Renucci ,Le Droit Des Mineurs ,4 éme édition ,Paris,2001 ,P47.

[2]- راجع المادة 447 من الأمر رقم 66–155 في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 08 يونيو، سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج .ر.ج.ج ،عدد 48 االصادرة في 10يونيو1966 ، المعدل والمتمم.

[3]– أستبدلت عبارة "**محكمة الأحداث**"بعبارة "**قسم الأحداث**" و ذلك بنص المادة 24 من الأمر رقم 75–46 المؤرخ في 17 يونيو1975، ج.ر.ج.ج،عدد53، مؤرخة في04 يونيو 1975 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوزون 30 سنة ، و كذلك أوجب المشرع أنّ يكونوا من المتمتعين بالجنسية الجزائرية، و تشكيلتها تحدّد من وزير العدل حافظ الأختام. ولضمان الإخلاص في أداء المهمة الموكلة إليهم فأولى عليهم القانون قبل الشروع في مهامهم إدلاء اليمين القانونية وهي على النحو الآتي :" ***أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد*** ". وكذلك أسندت لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إمكانية القيام بمهام النيابة العامة و هذا حسب المادة **80** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل([1]).

وهذا ما أقرّته المحكمة العليا في قرارها، الصادر في 22 فيفري 2000 من الغرفة الجنائية الثانية الذي كان محتواه يقضي بعدم جواز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لتخلف التشكيلة المحددة قانونا، و أنّ ليس لها صلاحية الإختصاص في قضايا الأحداث ،ما يعرض القرارات الصادرة منها للنقض ([2]).إذ تعّد هذه القواعد المتعلقة بتشكيلة الجهات القضائية من النظام العام عند مخالفتها يترتب عليها البطلان ([3]).

ثانيا: بالنسبة للمجلس القضائي

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث يخوّل للمستشار المندوب القيام بحماية الأحداث في حالة الإستئناف بمقتضى المواد91 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، بالإضافة إلى المادة 473 ق.إ.ج تتشكل غرفة الأحداث المتواجدة في المجلس القضائي من : "رئيس و مستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس

[1]– راجع المادة80 من قانون15 /12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]– المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار 238287 قرار بتاريخ 02/22 /2000 ، (قضية م–ر ضد ب–ر و النيابة العامة) ، المجلة القضائية ،العدد الثاني ، سنة2001 ، ص .362 .

[3]– مريم شرفي، ***المتابعة القضائية للأحداث الجانحين***، مداخلة في الملتقى الوطني حول ***حماية الطفولة والأحداث الجانحين***،الجزائر،25/24 ماي .2001 ،(غير منشورة).

المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط ([1]).

و حددت المادة **61** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، شروط لتعيين قاضي الأحداث: " **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث(3) سنوات، أمّا في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(03) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل**".

و هذه التشكيلة تعّد من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها ونلاحظ أنّ المشرع إشترط أن يكون قاضي الأحداث برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .

الفرع الثاني

اختصاص قضاء الأحداث

يراد بمصطلح الإختصاص هو الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة و تعّد قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام بمجرد مخالفتها يشوبها عيب عدم الإختصاص و بالتالي يمكن إبطالها، غير أنّ الملاحظ أنّ حماية الحدث من خلال وجوب كون الإختصاص لقضاء الأحداث ليس معمول بها فقط في التشريعات الداخلية، بل حتى التشريعات الدولية على غرار إتفاقية حقوق الطفل و هذا ما نصت عليه في المادة **40 /3** ([2]) .

[1]- المادة91 من قانون 15/ 12، المتعلق بحماية الطفل:"توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

[2]- راجع المادة 3/40 من إتفاقية حقوق الطفل ، المرجع السابق.

أولا: بالنسبة للجنايات

قد تصل خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث الجانح و تكييفه وصف جناية تشكل أعمال إرهابية و تخريبية ، ومنه فنجد المادة **444**ق.إ.ج على أنه يتخذ ضد الحدث الذي ارتكب جناية تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ، أمّا المادة**445** ق.إ.ج على أنه يجوز الحكم بصفة إستثنائية على الحدث المرتكب لجناية و سنه قد تجاوز 13سنة عقوبة الحبس أو الغرامة غير أنّه يمكن استبدال التدابير أو استكمالها بعقوبات حسب المادة **50** ق.ع ([1]) .

يكون الإختصاص في الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس و هذا ما نصت عليه المادة2/451ق.إ.ج و بالعودة إلى نص المادة **79** من قانون الطفل12/15 :"...**إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص .**"

غير أنّ المشرع الجزائري جعل إستثناءا على الأصل وهو حسب المادة**2/249** ق.إ.ج:"**كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة(16) سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام**". فالإختصاص يكون لمحكمة الجنايات العادية .

وإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فإنّه يجب على من أحيلت إليه القضية بأنّ يدفع بعدم إختصاصه المتعلق بنوع الجريمة ، و في حالة الفصل فيها فهو يعد خرقا للقانون و منه يمكن نقض الحكم في حالة الطعن بالنقض .

غير أنّه في حالة إرتكاب الحدث الجريمة مع أشخاص بالغين ، فإنّ محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر الذين يبلغون سنهم ست عشرة (16) سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا

[1]– راجع المادة 50 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج،عدد49 ،الصادرة ، سنة 1966، المعدل والمتمم .

تصنف أنها أعمال إرهابية أو تخريبية و بصفتهم أحيلوا بقرار من غرفة الاتهام. فالمشرع تفطن لهذا الصنف حيث جعل الإختصاص لمحكمة الجنايات العادية ([1]).

و بالعودة إلى المادة **62** من قانون الطفل12/15 حيث نصت على أنّه :" ...**إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية** ". و من خلال هذه المادة تظهر الخصوصية التي أدرجها المشرع في الفصل في قضايا الطفل الجانح([2]).

ثانيا: بالنسبة للجنح

لا يكون قسم الأحداث المنعقد بالمحكمة هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث، إنما يكون الاختصاص إلى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس القضائي ، غير أنّه تبقى القواعد و الإجراءات التي تحكم محاكمة الحدث و التي تكون أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند ارتكابه جناية، أما إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث بوصفها جنحة هي في الأصل جناية فيكون على قسم الأحداث غير المحكمة المتواجدة بمقر المجلس القضائي، أن يحيل القضية للمحكمة الأخيرة حسب المادة **3/467** ق .إ.ج و كذلك طبقا للمادة**82** من قانون الطفل 12/15 :"... **وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا ، قبل البت فيها ،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**"([3]) .

---

[1]– صابر جميلة ، نبيل صقر،**الأحداث في التشريع الجزائري**،(د.ط)، دار الهدى ،الجزائر،2008 ، ص.49 .

[2]– التجاني زليخة ، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة** ،(د.ط)،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر 2015 ، ص.53-54 .

[3]– راجع المادة 3/467 ق.إ.ج ، المرجع السابق.

ثالثا:بالنسبة للمخالفات

إنّ المشرع حسب المادة**446** ق.إ.ج أنّ الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة و ارتكب مخالفة يحال على محكمة المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة**459** ق.إ.ج، و تنعقد هذه المحكمة في جلسات علانية ، وهنا نلاحظ أنّ المشرع خرج عن القاعدة الأصلية ومبدأ الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث و ذلك عملا بالمادة **82 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل** و التي تنص على سرية الجلسات المتعلقة بالفصل في قضايا الأحداث . و المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث ، حيث تخوّل له صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث ([1]).

المطلب الثانـي

القواعد و الإجراءات التحضيرية في الفصل في قضايا الأحداث

لقد حاول المشرع الجزائري و هو بصدد النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث إحاطته بحماية خاصة في جميع مراحل الدعوى و ذلك نظرا لطبيعة شخصيته و سنه ، وهذا يتبين من خلال القواعد و الإجراءات التي تحكم في الفصل في قضاياهم أمام القضاء، فهذه الإجراءات تتسم بالخصوصية وذلك بإفرادها بقواعد وأحكام لا تتخذ إلا في مواجهة الأحداث على خلاف التي تتخذ في حق الأشخاص البالغين لأن فئة الأحداث تعتبر الفئة الأكثر حساسة لذا يستوجب إجراءات تراعي مصلحة الحدث الفضلى في ذلك .

[1]– بكوش زهرة، مداني نصير، **قضاء الأحداث** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر ، 2005–2008 ، ص. 34–33.

الفرع الأول

قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين

حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على ضمان إجراءات المحاكمة العادلة وحماية لمصلحة الحدث الجانح من كل الصعوبات و العوائق التي يواجهها الحدث أثناء محاكمته و لقد نصت المادة**461**ق.إ.ج :" **تحصل المرافعات في سرية ، و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه، و يحضر معه نائبه القانوني ، و محاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**". وبالمقابل نصت المادة **82** من قانون 12/15:"**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.**"

لقد أقّر المشرع الجزائري في معظم القوانين المتعارف بها أن تكون المحاكمة سرية، أمام الجمهور و ذلك لحماية الحدث الجانح([1]).

كما نصت أيضا المادة **3/82** من قانون الطفل 12/15 على إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا رأت المحكمة المختصة مصلحته في ذلك، حسب المادة **468** ق.إ.ج ([2]). وعليه سوف نتناول أهم القواعد التي تضمنتها هذه المواد ، و التي تعتبر إستثناءا عن القواعد المتعلقة بالبالغين.

أولا: سرية المرافعات

إنّ المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمات الجنائية هو مبدأ العلانية ، و يقصد بالعلانية السماح للجمهور أو عامة الأشخاص بالحضور لجلسات المحاكمة ، و ذلك حماية لحقوق الأطراف. غير أنّ جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون في جلسة سرية حماية للحدث وفق المادة**83** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل :" **يفصل قسم الأحداث في كل**

[1]– حاج إبراهيم عبد الرحمان،**إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث،دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، تخصص القانون الجنائي،جامعة الجزائر1 ،الجزائر،2015 ، ص.192 .

[2]– راجع المادة468 ق.إ.ج، المرجع السابق.

قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلا بدرجة الثانية و لشهود القضية والضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ،ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".

إلى أنّ الإستثناء بالنسبة لسرية قضايا الأحداث، قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها و هو القرار الصادر بتاريخ 2000/05/30 ، والذي جاء من مفهوم مضمونه بعدم الحكم في قضية متعلقة بالأحداث في جلسة علنية، فهو خرق للإجراءات وعليه فمتى تبين من أوراق الملف أنّ رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة ، المعلن عنها في الجلسة العلنية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم([1]) .

و في سبيل تجسيد الحماية اللازمة لفئة الأحداث نجد أنّ المشرع الجزائري جرم نشر كل ما يدور في الجلسات ، بالإضافة أنّه في حالة نشر الحكم يكون دون ذكر إسم الحدث حتى ولو كان فقط بالأحرف الأولى([2]). و ذلك لحماية و عدم المساس بسمعة الحدث الجانح ، حيث نصت ***المادة137 من قانون12/15المتعلق بحماية الطفل:*** " ***يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من000 .10دج إلى000.200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر و الأحكام ، و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى".***

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30 ،(قضية ،ن.ع ضد ش.م)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001 ، ص.320 .

[2]– حمداوي سهام،غربي حسينة، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011 ، ص.79 .

ذلك تطبيقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في القاعدة **08** منها و التي جاء نصها كالآتي :"***يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية...*** ، كما تضيف في فقرتها الثانية :"***...لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث***" ([1]).

غير أنّ القانون رخص لمجموعة من الأشخاص حضور الجلسة وهم الأقارب القريبين للحدث ووصيه ، أو نائبه القانوني و كذلك المهتمين بشؤون الأحداث دون وجود عامة الناس كما هو الحال في علنية الجلسة([2]).

كذلك نجد أنّ المواثيق الدولية ساهمت في إرساء مبدأ سرية الجلسات للأحداث و ذلك لمنع الإساءة لسمعة الحدث و لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، و المحكمة هي من تحدّد نطاق السرية ([3]) . كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات ، فإنّ المداولة فيما يخص العقاب و الإدانة تكون في غرفة خاصة يحضرها فقط القضاة والمحلفين الذين شكلوا هيئة المحكمة، و لا يحضرها ممثل النيابة العامة، و لا كاتب الجلسة ، و لا غيرهما،لكن السرية لا تمتد في جميع الحالات إلى النطق بالحكم([4]). و هذا ما نصت عليه المادة **89** من ق12/15 المتعلق بحماية الطفل:"**ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية** ".

---

[1]– راجع ، **القاعدة الثامنة (08) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث** ،التي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 22/40 ، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ،(www . ohchr . org) ، تم الإطلاع عليه يوم 12 فيفري2017 ،على الساعة 13:45 .

[2]– عميمر يمينة ، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2009 ، ص. 109.

[3]– محمد سعيد نمور، **أصول الاجراءات الجزائية**، (ط 3)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2013، ص.462.

[4]– خطراوي لامية، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012/2011، ص.132–133 .

ثانيا: حضور ولي الطفل الجانح

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص نفسه بحضور إجراءات المتابعة ومحاميه ، أمّا الأحداث الجانحين فلقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات محاكمة الحدث الجانح، إذ لا يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم([1]). و بالعودة إلى المادة **1/454**ق.إ.ج فقد نصت على أنّه:"***يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث،أو وصيه ،أو من يتولى حضانته المعروفين له...***". فمن خلال هذا النص يعتبر إبلاغ الحدث ، ووالديه، أو وصيه،أو من يتولى حضانته أمر ضروري و له أهمية كبيرة بالنسبة للحدث([2]). ***كما نصت المادة 1/68 من قانون الطفل 12/15على أنّه:"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.*** و يعتبر الهدف من إجراء التكليف من سماع الحدث و وليه و كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة في إعادة تربية و إصلاح الحدث . و يقوم القاضي باستدعاء الحدث و محامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه، ذلك بإرسال رسالة في أجل 8 أيام حسب نص المادة **2/38** من ق12/15 المتعلق بحماية الطفل([3]).

ثالثا:إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

الأصل في محاكمة الأحداث الجانحين أن يحضر الحدث جلسة المرافعة ، و لكن أجاز القانون إعفاءه من الحضور و ذلك متى إقتضت مصلحته الفضلى ذلك ، حيث ينوب عنه ممثله الشرعي و كذلك بحضور المحامي طبقا للمادة ***82 فقرة3 من قانون الطفل: "و يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا".***

---

[1]– عميمر يمينة، **حماية الحدث الجانح**، المرجع السابق، ص. 110-111.

[2]– والي عبد الطيف،**الحماية القانونية لحقوق الطفل،دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،تخصص القانون العام،جامعة الجزائر ،2015/2014،ص.388 .

[3]– راجع المادة 38/ 2من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق.

كما أيضا يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الحدث من الجلسة في أي وقت إذا رأى أنّه في مصلحته ذلك لأنّ وجود الحدث في الجلسة قد يسبب له ضغطا أو إضطرابا نفسيا لذا خوّل القانون للقاضي المختص إمكانية طلب إنسحاب الحدث من جلسة المرافعات، و هذا ما نصت المادة **82** فقرة **4** من قانون الطفل:"**و يمكن لرئيس أن يأمر في كل وقت ، بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها**". و ذلك حفاظا وحماية للحدث من أي ضغط أو إرتباك نفسي من جراء الحوارات التي تكون في الجلسة([1]) .

رابعا : ضرورة تعيين محامي للحدث الجانح

يعتبر حق الدفاع موجود منذ القدم أي منذ وجود الخصومة فالمتهم البالغ الكامل لإدراكه بحاجة إلى محامى للدفاع عنه، لا سيما بالنسبة للحدث فهو أكثر حاجة للظفر بحق الإستعانة بمحامي، لأنه أكثر حاجة له لإرشاده فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والقيام بمهمة الدفاع عنه ([2]). و حسب المادة **454** ق.إ.ج([3])، فإن تعيين محامى للحدث يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

و بالتالي فحق الدفاع مضمون و معترف به دستوريا في مختلف التشريعات الدولية إذ نجد أنّ المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نص على ضرورة الإعتراف بهذا الحق بصفة عامة للأشخاص لاسيما الأحداث ، و ذلك من بداية الدعوى الجزائية حيث نستخلص أنّه خص الحدث بنوع من الأحكام الخاصة نظرا لسنه و ذلك تطبيقا للمبدأ الدستوري طبقا للمادة**169** التي تنص على ما يلي:" **الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** ".

فحضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح أمر ضروري مهما كان تكييف الجريمة سواءا تعلق الأمر بالجنايات،الجنح ، والمخالفات . فإذا لم يعين المتهم أو وليه بالنسبة لفئة الأحداث محاميا يدافع عنه فالمحكمة من تلقاء نفسها تتولى تعيين المحامي بدلا عنه و تكون نفقات المحامي على

[1] -Soyer Jean Claude, **Droit Pénal et Procédure Pénale** ,L .G.D.j.15 eme édition,Paris,1999,p .423 .

[2]- زينب أحمد عوين،**قضاء الأحداث**،(ط.2) ،للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009، ص.218 .

[3]- راجع المادة 454 من ق إ.ج.، المرجع السابق.

حساب الخزينة العامة للدولة و هذا حسب المادة**292** ق.إ.ج. إذ نصت: "**إنّ حضور محامي في جلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.**"

إذ يكون حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، إبتداءا من مرحلة الإستدلال إلى مرحلة المحاكمة وذلك لمساعدة الحدث فهو إجراء وجوبي حسب المادة**67** من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنّه :"**إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة، و التحقيق والمحاكمة**".

و يمكن للمحامي لأسباب أو ظروف إستثنائية أن ينسحب من المهام الموجهة له، و هو الدفاع عن الحدث الجانح ، و للمحكمة أن تندب محامي آخر لكي يكمل مهام المحامي الأول وذلك لكي لا يعطل السير إجراءات محاكمة الحدث.

حيث أوصى كذلك المؤتمر الدولي 12 لقانون العقوبات لسنة 1979 على ضرورة تعيين محام للحدث في جميع مراحل الدعوى ، و إذا إستحال تعينه الدولة على نفقتها.

و يعتبر حضور المحامي من النظام العام بحيث يجب على القاضي أن ينبه للمتهم أنّ له حق الإستعانة بمحامي و يدون ذلك في المحضر حسب المادة**2/33** من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل([1]) .

خامسا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح ، و منه فلا يجوز إحالة الحدث على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالأمر بالجنايات أو الجنح، فبالعودة إلى نص المادة **452** ق.إ.ج ، والتي جاء من مفهوم مضمونها على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قاضي التحقيق

[1]– راجع المادة 33 ق12/15،المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

المكلف بشؤون الأحداث، إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح ([1]) .

و حسب المادة 82 /5 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنّه:***"وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ،وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا ،قبل البت فيها ،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث "***.

و هذا ما يضمن حماية الحدث و تحقيق العدل و هذا المعمول به عمليا في قضاء الأحداث الجزائري ، كذلك يستوجب القيام بالتحقيق الإجتماعي ذلك في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وتكون في المخالفات بشكل جوازي([2])، وهذا ما نصت عليه المادة **66** من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل([3]).

ونلاحظ أنّ القانون قد منح رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي، متى تبين أنّ إجراءات التحقيق غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى([4]) .

الفرع الأول

إجراءات سير المرافعة

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بشكل سري ، بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا الأشخاص الذين سمح القانون بحضورهم وهذا ما نصت عليه ***المادة2/82من ق 12/15:"و لا***

---

[1]– سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**،(د.ط) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص.88.

[2]– طواهرية فريدة ،علالي حياة ، **الحماية الإجرائية للطفل الجانح**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2016/2015 ، ص.41.

[3]– راجع المادة66 من ق12/15 ،المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق .

[4]– راجع المادة1/82 من القانون 12/15،المتعلق بحماية الطفل،المرجع نفسه.

يسمح المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

أولا: سماع الحدث

يتعين على الحدث حضور المرافعة و يتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن إسمه و ولقبه وسنه ومهنته ، و محل إقامته ، و مولده و تتلى التهمة المنسوبة إليه و يتعين حضور الحدث بشخصه حسب المادة 2/82 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل:"...**يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل** ..." . وللحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة الموجة إليه من طرف قاضي الأحداث وإذا إلتزم الصمت فلا يمكن إجباره على الكلام بطريق القوة أو العنف و التهديد ، وإذا إعترف الحدث بالتهمة المنسوبة إليه فلا داعي لسماع الشهود الآخرين .

ثانيا: سماع والدي الحدث أو من يمثله قانونا

جعل المشرع الجزائري حضور الولي ضروريا، حسب المادة**461** ق.إ.ج: " ...**و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني**". و تبعا لذلك فإن حضور الولي في المرافعات لأنه يعّد أقرب الناس إليه و أعلمهم بحاله و السلطة التقديرية للقاضي في سماع الطفل على حدى ووالده على حدى أو أن يستمع إليها في نفس الوقت وهذا ما نصت عليه المادة **2/82** من ق 12/15 ([1]) .

ثالثا: سماع الشهود

تعتبر الشهادة أنّها تقرير لما أدركه الإنسان بحواسه على وجه العموم ، و لشهادة الشهود معنيان فالمعنى اللغوي هي إخبار عن شهادة عين، أمّا المعنى الإصطلاحي هي إخبار الإنسان

[1]– راجع المادة 2/82 من ق 12/15،المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق.

بحق لغير على غيره وفي الشهادة تستوجب لفظ " أشهد " و لا يقبل أي لفظ آخر بدلها ([1]). لذا تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجنائية لأنها سبيل لإمكانية توضيح أي غموض تكون عليه حالة القضية المعروضة أمام القضاء و بواسطتها قد تساهم في تغيير مجرى القضية ، و عملا بأصول الأحكام الجزائية و احتراما لمبدأ شفوية المرافعة يتم سماع الشهود و أن تسمح بمناقشتها شفويا و ذلك طبقا للمادة **461** ق.إ.ج ([2]).

و الشهادة قد تكون مباشرة بأن يعتمد الشاهد على ما أدركه بإحدى حواسه ، و قد تكون غير مباشرة و ذلك بنقل أقوال عن غيره شرط أن يكون ذلك الشخص معلوما. و في نظر المشرع أن الشهادة لما لها أهمية في مجال الإثبات الجنائي ، لذلك أحاطها بمجموعة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في محاكمة عادلة ، و أداء الشهادة يكون علنا حفاظا على العدالة و بعث الطمأنينة في نفوس الخصوم ([3]).

يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلب الخصوم أو يحضر بغير إعلان أو طلب الخصوم و ذلك بواسطة المحضر أو أحد رجال الضبط و ذلك قبل الجلسة ، أمّا في حالة التلبس بالجريمة فإنّه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ، و تسمع شهادتهم في الجلسة على التوالي و خوّل القانون لرئيس الجلسة منع المحادثة فيما بينهم قبل الإدلاء بالشهادة أثناء تواجدهم في قاعة الجلسة([4]). وهذا ما نصت عليه المادة **151** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ***:"يحدد***

---

[1]– دلاندة يوسف ، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون** ،(د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر،2004 ، ص.19–20.

[2] – راجع المادة 461 من ق.إ.ج.المرجع السابق .

[3]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ،(د.ط)، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1997ص.216 .

[4]– نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات**،(ط2) ،(ج1)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014،ص.84.

القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها ، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية" ([1]).

بالنسبة لدعوة الخصوم للحضور و إحضار شهودهم يكون في اليوم و الساعة المحددين للجلسة ([2]) ، فنص المادة **152 *ق .إ.م إ*** هي التي تحدد كيفية سماع الشهود على أنّه يكون السماع على إنفراد و ذلك في حضور الخصوم أو غيابهم ، و قبل الخوض في سماع الشهود من قبل الجهات القضائية ما يستوجب التأكد من إسمه ، و مهنته ، و سنه ودرجة القرابة بالخصوم ومن أصول و شروط إدلاء الشهادة ، يجب أن يؤدى كل شاهد اليمين القانونية بأن يحلف بقول الحق و القانون أوجب إقتران الشهادة بحلف اليمين و ذلك لتنبيه ضميره بما أن مضمون الحلف هو التذكير بالله العظيم و هذا ما يجعله مسؤولا .

أما في **حالة** تخلف الشهود عن الحضور فيجب التفرقة بين أمرين :

- إذا كان التخلف مقترن بعذر:

فالأصل إذا وجهت الجهات القضائية للشهود بالحضور يعد واجب في الحقيقة لأنّ ذلك في سبيل تحقيق العدالة إلا أنّه قد يتخلف الشاهد عن الحضور، فيتم إعادة إستدعائه من جديد مع تحمل عبئ المصاريف غير أنّه في حالة تقديم العذر فالسلطة التقديرية للمحكمة في إعفائه أمّا إذا إستحال قدوم الشاهد ، و رأت الجهات القضائية أنّ شهادته توقف الفصل في الدعوى ، فأجاز القانون إنتقال القاضي مع كاتب الضبط و الأطراف إلى مقر الإقامة لتدوين أقواله في محضر

[1]– المادة 151 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر.ج.ج،عدد ،21 ،الصادر في 23 أفريل سنة 2008 .

[2]– راجع المادة 152 من ق.إ.م.إ ،المرجع نفسه .

أمّا إذا كان الشاهد يقيم في دائرة خارج إختصاص القاضي جاز له إصدار إنابة قضائية بسماعه و يرسل المحضر للقاضي المنيب([1]).

- ***إذا كان التخلف دون عذر***:

أمّا إذا تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر يحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز خمسين دينار جزائري (500 دج) مع النفاذ رغم الإستئناف أو المعارضة و في حالة إعادة تبليغه مرة أخرى و رفض كذلك دون عذر ، يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مئة دينار جزائري (1000 دج) .([2])

المبحث الثاني

خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح

لقد خصّ المشرع الجزائري محاكمة الأحداث خلال المقتضيات القانونية التي أفردها للحدث وتتمثل في المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث و ذلك من خلال طبيعة الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث إمّا بالإدانة أو البراءة ، و طرق الطعن فيها و أيضا العقوبات المقررة في مواجهته بحيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين خصصنا ***(المطلب الأول): مرحلة صدور الحكم، أما (المطلب الثاني) العقوبات المطبقة على الحدث.***

المطلب الأول

مرحلة صدور الحكم

تعتبر مرحلة صدور الحكم المرحلة الحاسمة بالنسبة للحدث و التي ينتظرها منذ بداية التحقيق ، إذ يقرّر القاضي الأحداث الحكم المناسب طبقا للأدلة المعروضة عليه ، والحكم يكون

[1]- سنقوقة سائح ، ***شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية*** ،(د.ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ، 2011 ، ص.181 .

[2]- دلاندة يوسف ، **الوجيز في شهادة الشهود**، المرجع السابق ، ص.72-73 .

إمّا بالإدانة أو بالبراءة . ولا ينتهي دور القاضي الأحداث في إصدار الحكم النهائي فقط بل يتعدى إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة منه سواءا تعلق الأمر باتخاذ التدابير اللازمة وكذلك إمكانية مراجعتها متى إقتضت مصلحة الحدث ذلك، بل يتعدى الأمر ذلك و هذا فيما يخص المراقبة الدورية لمدى تطبيق الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث .

الفرع الأول

شروط صحة صدور الحكم

■***أن يكون الحكم الصادر صحيح :*** يجب أن تكون كل الإجراءات التي تتعلق بالحكم صحيحة أي خالية من العيوب لكي تكون قابلة للطعن و ذلك بالنظر إلى الجهة المختصة الصادرة لهذا الحكم ، إذ يجب أن يعين القاضي الأحداث وفقا لشروط المعينة في القانون حسب المادة **449** ق. إ. ج.([1]).

■***أن يكون الحكم الصادر في جلسة علنية***: إنّ هذا الشرط متعلق بالنظام العام أي إذا لم يدرج هذا الشرط يعّد باطل ، رغم أنّ جلسات المحاكمة للفصل في قضايا الأحداث تكون سرية أمّا النطق بالحكم يكون علنيا([2]).

■ ***أن يكون الحكم بات*** : الحكم البات هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه بكل طرق الطعن إمّا الإستئناف أو المعارضة و يتمتع أيضا بقوة الشيء المقضي فيه، على عكس الحكم النهائي يمكن الطعن فيه بالنقض[3].

■ ***تحرير الحكم و التوقيع عليه:*** يحرر الحكم من طرف قاضي الأحداث و أيضا يوقع من طرف الرئيس و المستشار.

---

[1]– عميمر يمينة ، ***حماية الحدث الجانح في القانون الإجراءات الجزائية*** ، المرجع السابق ، 120.

[2] – جلال ثورت ، **أصول المحاكمات الجزائية**،(د.ط)، دار الجامعية ،الإسكندرية،1991 ، ص،170.

[3]– خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**،(د.ط)، دار الهدى،الجزائر،2010، ص.232.

الفرع الثاني

أنواع الأحكام الصادرة

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أنواع عديدة إذ من حيث صدورها في حضور المتهم تنقسم إلى أحكام حضورية و أخرى غيابية و أيضا من حيث الطعن فيها إلى أحكام إبتدائية و أخرى نهائية بالإضافة أيضا من حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة و أحكام سابقة على الفصل في الموضوع ([1]). و أيضا الأحكام التي تتخذ في مواجهة الأحداث تكون تربوية أو جزائية.

أولا: من حيث قواعد الحضور و الغياب

تنص المادة **3/90** من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل **على أنّه :" تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407إلى 417 من قانون الإجراءات الجزائية".**

لقد نظم المشرع أحكام الحضور و الغياب في قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة **407** على أنّه : ***"كل شخص كلف بالحضور صحيحا و تخلف عن الحضور في يوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا..."***

يوصف الحكم أنّه حضوريا إذا حظر الحدث الجانح جلسة المحاكمة ،إن كان مبلغا شخصيا و ذلك باستدعاء من طرف الجهة القضائية المختصة ، و الهدف منه هو تحديد بداية سريان أجل الإستئناف يعتبر حضور جلسات المرافعة أو عدم حضورها هو الذي يضفي حقيقة الحكم إذا كان حضوريا أو غيابيا إذ رغم غياب الحدث عن يوم نطق الحكم يبقى الحكم حضوري و ليس غيابي([2]). و تنص المادة 3/82 من ق 12/15على أنّه :"**و يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل**

[1]– خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه، ص.230.

[2]– نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات**، (د.ط)،(جز2) ، دار هومة ،الجزائر ،(د.س.ن) ، ص .136.

من الحضور الجلسة إذا اقتصرت مصلحته ذلك ، و في هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا."

ثانيا : من حيث قابليتها للاستئناف

الإستئناف عبارة عن طريق من طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة، يهدف إلى مراجعة الحكم أو إكتشاف خطأ القاضي لتطبيق العقوبة، و يكون رفع الإستئناف من طرف الحدث أو ممثله القانوني أو النيابة العامة، بحيث يتمّ الفصل في هذه المرافعة بنفس إجراءات الجلسة السابقة([1]) . كما نصت المادة **4/90** من ق **12/15**المتعلق بحماية الطفل على أنّه :" **و يجوز رفع المعارضة و الإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من القانون الإجراءات الجزائية**".

الأصل أنّ المشرع أجاز الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الجزائية الصادرة في مواجهة الحدث الجانح ، وذلك وفقا للمادة **49** و **50** من ق ع ([2]). و هي عبارة عن تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبة مخففة بالنسبة للحدث الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة ، و هذا ما نصت عليه المادة **57** من ق **12/15 المتعلق بحماية الطفل** ([3]).أمّا الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة فلا يخضع للعقوبات ونص المادة **87** من نفس القانون جاءت صريحة:"**غير أنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10)سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة(13)سنة سوى التوبيخ و إن إقتضت مصلحته ذلك..**" . و بالتالي يكون الإستئناف في جميع الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و المخالفات و الجنح أمام غرفة الأحداث في مجلس القضائي ([4]).

---

[1]– حمو إبراهيم فخار، ***الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن***، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص.433.

[2]– راجع المادتين 49–50 ،من ق.ع ، المرجع السابق.

[3]– راجع المادة57 من ق 12/15،المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4]– إدريسي صراية ، شنة نجيم، **محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص.76.

يرفع الطعن بالإستئناف خلال مهلة (10) أيام و ذلك إذا كان الحكم حضوريا فيبدأ حساب مهلة(10) أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به ، أمّا إذا كان المتهم غائبا أي الحكم الذي صدر حكم غيابيا في حقه فتسرى مدته من يوم التبليغ بالحكم و له أن يختار بين طريقين المعارضة أو الإستئناف و النائب العام منح مدة شهرين تحسب من اليوم الثاني للنطق بالحكم ([1]).

إذ أنّ الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشبوها من عيوب وأخطاء و خاصة لفئة الأحداث فهذه ضمانة هامة بحجة كونهم صغار السن و هذا ما أقرته قواعد بكين الأساسية من المواد **1** إلى **8** على أن للأحداث الحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى([2]).

ثالثا: من حيث الفصل في الموضوع

يكون الفصل في الموضوع للأحكام الجزائية بين موقفين فيجب التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم السابق على الفصل في الدعوى فالحكم الفاصل في الموضوع ينتهي به النزاع إمّا بالإدانة أو البراءة الذي يأتي حسب المادة **355** ق.إ. ج([3]) .

أمّا الحكم السابق على الفصل في الدعوى قد تكون أحكاما وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية فالأحكام الوقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج أما المتعلقة بالتحقيق مثل تعين خبير أمّا القطعية مثل الحكم بعدم الإختصاص([4]) .

---

[1]– طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005، ص.110.

[2]– المواد من1–8من قواعد بكين المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 40/33المؤرخ في29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985ضمن القرار رقم40/35.

[3]– راجع المادة 355 ق.إ.ج ، المرجع السابق .

[4]– خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016،ص.382.

رابعا: من حيث أنها أحكام تربوية أو جزائية

يقصد بالتدابير التربوية ، أو التدابير القانونية هي مجموعة من طرق و وسائل الحماية التي نظمتها معظم التشريعات و التي يكمن دورها في علاج الأحداث بغرض إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع([1]). إذ تصدر المحكمة أحكام و قد تكون أحكام تربوية أو جزائية فالحكم بالتدبير يعتبر الحكم غير نهائي إذ تنص المادة **2/84** من ق **12/15 المتعلق بحماية الطفل** على ما يلي:***"أما إذا ظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".***

غير أنه تكون هذه التدابير قابلة المراجعة والتعديل و ذلك راجع للسلطة التقديرية للقاضي متى رأى مصلحة الحدث تقتضى ذلك . أمّا عن الأحكام الجزائية فهي بدورها تتضمن عقوبات تطبق عليها القواعد و الأحكام العامة المتعلقة بالحكم الجزائي سواء من حيث أثاره المتعلقة بنهاية الدعوى العمومية أو من حيث صلاحية المحكمة في إعادة النظر أو الفصل في الدعوى بحيث يصبح هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و الملاحظ أنه بالنسبة للأحكام التي يصدرها قسم الأحداث يغلبها الجانب التربوي بالمقارنة مع الجانب العقابي و هذا يساهم في الأصل في التأهيل و إصلاح سلوك الأحداث لإعادة إدماجهم في المجتمع ([2]) .

المطلب الثاني

العقوبات المطبقة على الحدث الجانح

إنّ فئة الأحداث تعتبر الشريحة الأكثر حساسة في المجتمع ، ذلك نظرا لسنهم وطبيعة شخصيتهم لذلك إعتمد المشرع الجزائري على تفعيل سياسة عقابية تتصف بالخصوصية نوعا ما بالنسبة للعقوبات المقررة للبالغين ، و منه نلاحظ أنّ التشريعات بادرت إلى إحداث تدابير تقويمية تربوية

[1]- فودة عبد الحكم ، ***جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض*** ،(د.ط) ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997 ، ص. 293 .

[2]- أوهايبية عبد الله ، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية**، (د.ط)،ديوان المطبوعات الجامعية ،(د.س.ن) ، ص.123.

لإستئصال إنحرافات الأحداث الجانحين و يتم تنفيذها و الإشراف عليها من طرف قضاة متخصصون لهم الخبرة و الإهتمام بشؤون الأحداث ، و بالتالي تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الجانحين ، باتخاذ إجراءات بشأنهم يتضمن إمّا تدابير اتجاه الجانحين أقل من13 سنة أو الذين سنهم ما بين13 و18سنة و اتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يعود إلى قاضي الأحداث و مساعديه.

الفرع الأول

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

رعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبة الحبس على الأحداث الجانحين و ذلك بإحاطتها بنوع من التفريد و التخفيف ، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس أي العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن13 سنة و لو بصفة مؤقتة ([1]) .

وهذا ما كرسته قواعد الأمم المتحدة ، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990على الصعيد الدولي ، و التي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلا كسبيل أخير وكذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم ،إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث و هو ما يعرف بقواعد بكين([2]).

أولا: بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13سنة

بالنسبة لهذا السن يعتبر الحدث عديم الإرادة ، فهو يكون غير مسؤول من الناحية الجنائية عما ارتكبه من أفعال و التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات و هذا عملا بنص المادة **49** من ق.ع ([3]) ، و بالعودة إلى المادتين **2/49** ق.ع ، و المادة **87** من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل:"**يمكن قسم الأحداث ،إذا كانت المخالفة ثابتة ،أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه**

---

[1]– إدريسي صراية ، شنة نجيم ، **محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص.61.

[2]– مرزوق وفاء، **حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص.71–72.

[3]– راجع المادة 2/49 ، من ق .ع ، المرجع السابق .

بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و إن إقتضت مصلحته ذلك ، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ". أمّا إذا كان الحكم قابلا للإستئناف فحسب المادة**416** ق.إ.ج رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي([1]).

أمّا بالنسبة للتوبيخ القانون لم يحدد طريقة للقيام بالتوبيخ من قبل القاضي بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك ، لكن دون إستعماله لألفاظ تجرح في نفسية الحدث([2]).

ثانيا: بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13 سنة إلى 18 سنة

من خلال المادة**3/49** ق.ع ([3]) ، نستخلص أنّه يخضع القاصر الذي يبلغ من عمره ما بين 13و18 سنة لتدابير الحماية المقررة قانونا و يمكن أن توقع على الحدث الجانح عقوبات تكون مخففة ، باعتبار أنّ المشرع حدد مراحل المسؤولية في قانون العقوبات بالنظر إلى سن القاصر([4]).

وكذلك يلاحظ أنّ التمييز في السلوك بحسب تكييف الجريمة بحد ذاتها ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، فإذا تعلق الأمر بالمخالفة ، يقرّر للحدث الجانح توبيخه ويعني به توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى([5]).

---

[1]–أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام** ،(د.ط)، موفم للنشر ،الجزائر،2011 ، ص .351.

[2]– قواسمية محمد عبد القادر ، **جنوح الأحداث في الشريع الجزائري** ،(د.ط) ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1992 ، ص.174 .

[3]– المادة 3/49 ق .ع :" ***و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .***"

[4]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام** ، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009 ص.316.

[5] – عصام أنور سليم ،**حقوق الطفل** ،(د.ط) ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2001، ص.24.

أمّا نص المادة **2/84** من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي :" ***أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون*** ". والعقوبة التي تصدر في مواجهة القاصر الذي يبلغ من13 الى18 سنة تكون حسب المادة **50** ق.ع.ج على النحو التالي:

– إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم بعقوبة الحبس من10 الى20 سنة.

– أمّا إذا كانت العقوبة التي ارتكبها الطفل مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة . و تجدر الإشارة أنّ الفقه يعتبر أنّ تخفيف العقوبة للحدث هو حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ([1]). و هي محددة في قانون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة **52**([2]).

ومن خلال نص المادة**445** ق.إ.ج فإنّها تجيز لجهة الحكم بصفة إستثنائية في مواد الجنح أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس([3]) ، و ما يمكن أن يفهم من هذا النص أنّه لا يجوز الجمع بين التهذيب و عقوبتي الحبس و الغرامة في نفس الوقت ([4]) .

الفرع الثاني

بالنسبة للعقوبة المخففة في التشريع الجزائري

يعتبر سن الحداثة السن الذي يكون فيه الحدث في طور النمو لهذا سلط المشرع الجزائري على توقيع عقوبات غير أنّها تبقى عقوبات مخففة على عكس العقوبات الموقعة على البالغين. و من خلال هذا نلاحظ أنّ المشرع قد حاول بقدر الإمكان تأهيل الحدث و حمايته في المجتمع

---

[1]– بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،(د.ط) ، دارهومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2014 ،ص.384 .

[2]– الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبات إذا كانت أعذار مخففة".

[3]– بوعزيز فريدة ،علوش حنان ، **فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2013/2012 ، ص.29 .

[4]– الجوخدار حسن ، **قانون الأحداث الجانحين** ،(د.ط)،مكتبة دار الثقافة ،الأردن،1992 ، ص.29.

و تدارك ما قد ينتج إذا فرضت عليه عقوبات قاسية في حقه إلى المزيد من الإنحراف والسير في طريق الإجرام ([1]).

فإذا عدنا إلى نص المادة **50** ق.ع تنص على أنّه: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة لحكم جزائي : فإنّ العقوبة تكون مخففة فإذا فرضت على الحدث بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يحكمها بالحبس من10 الى20 سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه للقاضي أن يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

تعتبر هذه الظروف من تسميتها أنّها تقتصر على تخفيف العقوبة لا إلغائها نهائيا فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروف مخففة أن يحكم بالبراءة ([2]).

ومن خلال المادة**445** ق.إ.ج و بالموازاة مع المادة **86** من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل([3])، يتبين أنّ موقف المشرع الجزائري جاء واضحا ، حيث بصفة إستثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة **444** ق.إ.ج بعقوبة الغرامة أو الحبس وأن يكون بقرار توضح فيه أسبابه و هذا طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2000/06/13 و القاضي بقبول الطعن شكلا و موضوعا، كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة **445** ق.إ.ج التي تشترط في حالة تسليط العقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون مسببا([4]).

---

[1]– السنية محمد الطالب ، ***إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري*** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق تخصص العلوم الجنائية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص.131 .

[2]– منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ،(د.ط) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2006، ص.267 .

[3]– راجع المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بقانون الطفل ،المرجع السابق .

[4]– المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم مؤرخ في المجلة القضائية ،العدد الأول ،سنة ، 2001، ص.323 .

الفرع الثالث

بالنسبة للغرامات

بالإضافة إلى عقوبة الحبس أقرّ المشرع الجزائري على الحدث عقوبات مالية و يقصد بالعقوبة المالية : هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية ، و التي تعد تمويل للخزينة العمومية للدولة([1]).

فالغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر 13عشرة سنة فما فوق، و غالبا ما يتجنب القاضي توقيع الغرامة على الحدث لأنّ غالبا ما يدفعها مسؤوله المدني نيابة عنه، غير أنّه لا يجوز كذلك التنفيذ بواسطة الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة إذ تستثنى حالة المحكوم عليه الحدث أقل من 18سنة .

غير أنّه هل تعتبر الغرامة الموقعة على الحدث الجانح عقوبة مقررة للحدث للجانح من جراء إرتكابه للجريمة أم لا ؟ . فغالبية الفقهاء يعتبرونها عقوبة جزائية غير أنّ المسؤول المدني من يسددها بدلا من الحدث لأنّه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة ،غير أنّه ما هو الحل في حالة رفض المسؤول المدني بتسديد الغرامة ؟

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنّه لا يتحملها المسؤول المدني للحدث الجانح إلاّ أنّه نجد أنّ المشرع الجزائري أغفل الإجابة عن هذا الإشكال ، ولكن المعروف عليه قانونا أنّ الغرامة تعتبر تمويلا للخزينة العامة و طبقا للقواعد العامة فهي دين في ذمة المسؤول المدني و يتعين إجباره على تسديدها بالطرق المشروعة و المحددة قانونا([2]).

---

[1]– لحسين آث ملويا بن شيخ ، **دروس في القانون الجزائي العام** ،(د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2014 ، ص. 274 .

[2]– فنيش عمران ،سلام عبد الغاني، **المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة بجاية ،2012 /2013، ص.35.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لفصلنا هذا نجد أنّ المشرع الجزائري إنتهج سياسة حمائية للأطفال على غرار باقي التشريعات الدولية في مجال المعاملة الجنائية للأحداث سابقا من خلال قانون الإجراءات الجزائية لكن وسع من نطاق هذه الحماية لا سيما بإستحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نجد أنّه أورد خصوصية تلم جميع إجراءات متابعة الأحداث ، وكذا تشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية ،إبتداءا من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة، و هذه الضمانات تختلف عن تلك المقررة للأشخاص البالغين، نظرا لسن الحدث و شخصيته الحساسة .

لهذا إعتمد المشرع الجزائري تشكيلة قضاء مختصة و التي تتمثل بقسم الأحداث تختص بالفصل في قضايا الأحداث، تختلف عن القضاء العادي بالإضافة إلى اختصاصه حيث يكون إمّا اختصاصا نوعيا،أو اختصاصا محليا ، أو اختصاصا شخصيا سواءا تعلق الأمر بالجنايات أوالجنح ، أو المخالفات . كما إعتمد المشرع الجزائري في المرافعات الخاصة بالأحداث أن تسودها قواعد خاصة ، إذ أنّ هذه الإجراءات لها طابع خاص سواءا تعلق الأمر بسرية المرافعات والتي هي إستثناء عن الأصل و هو مبدأ علانية الجلسات ، إلا أنّ القانون حرص على منح بعض الأشخاص من إمكانية الحضور للمرافعات إستثناءا، وكذلك منح القانون حق الدفاع الذي يكمن في الإستعانة بمحامي، بالإضافة إلى أنّه في حالة عدم تعيين المحامي من طرف المسؤول المدني له يعين تلقائيا من القاضي وتتحمل الدولة المصاريف على حساب الخزينة العامة حماية لمبدأ حق الدفاع المتعامل به دوليا .

أمّا بالنسبة لإجراءات سير المرافعة فتكمن في سماع الحدث وذلك للحصول على أقواله ولمعرفة شخصية الحدث يسمح بسماع والدي الحدث ، وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية يتطرق قضاء الأحداث لسماع الشهود للتأكد من أقوالهم إحتراما لمبدأ شفوية الجلسات، للسير قدما في مجريات القضية وإمكانية القاضي على بناء حكمه على أساس الإدانة أو البراءة في مواجهة الحدث ، أمّا في حالة صدور حكم بالإدانة في حق الحدث الجانح سواءا تعلق الأمر بالأحكام الحضورية

و الغيابية فالقانون منح إمكانية و قابليتها للإستئناف ،غير أنّه نجد أنّ الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح يغلبها الجانب التربوي أكثر ممّا هو جزائي من خلال تخفيف العقاب عليه وعدم المساس بنفسيته الحساسة حيث خص الحدث بتدابير ترمي إلى الإدماج وإعادة الإصلاح و الردع مراعيا في ذلك عدم إكتمال السن القانوني لتحمل المسؤولية الجزائية ، و العمل على إستئصال السلوك الإجرامي لدى الحدث الجانح والإعتماد على أساليب لتسهيل تهيئته للإندماج في المجتمع.

الفصل الثانـي

تفريد المعاملة أثناء التنفيذ العقابي

يعتبر حدثا الشخص الذي لم يبلغ السن القانوني للمسؤولية الجزائية و هو ما جعل معظم التشريعات تتبنى سياسة عقابية حديثة في مواجهة الأحداث الجانحين، ذلك بتفريد الجزاء الذي سيطبق عليهم ، و لهذا تخصص للحدث الجانح مجموعة من التدابير التي تساهم في تقويمه و إصلاحه و هذه التدابير تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، غير أنّ هذه الأخيرة تختلف من حالة الحدث لأخرى ، و تبقى مرتبطة بشخصية الحدث و حالته النفسية و الاجتماعية و كذا مدى خطورته الإجرامية ، و قد لا تنجح التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانح و هو ما خوّل للقاضي إمكانية مراجعتها و إستبدالها مراعاة لمصلحة الحدث . ومنه سنخصص في دراستنا في هذا الفصل دراسة ثنائية حيث سنقسمه إلى مبحثين : **(المبحث الأول): التدابير مراقبة و حماية الطفل** ، و سنخصص **(المطلب الأول):لأنواع التدابير المقررة للأطفال الجانحين** ، أمّا **(المطلب الثاني):الهدف من التدابير المقررة للأطفال الجانحين** .

وسنتناول في **(المبحث الثاني) : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة** ، و قسمناه إلى مطلبين **(المطلب الأول) :أنواع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة** ، و **(المطلب الثاني) : حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة** .

المبحث الأول

تدابير مراقبة و حماية الطفل

يصبح الطفل حدثا جانحا بمجرد إرتكابه فعلا مجرما قانونا، و انحرافه في حقيقة الأمر ليس رغبة منه لكن نتيجة الظروف و الدوافع التي أدت به لمخالفة نصوص القانون، بحيث تحكمت فيه و أرغمته على إتيان السلوك الإجرامي و أغلبها تكون دوافع إجتماعية ، لذا أفرد المشرع الجزائري الحدث الجانح بمعاملة خاصة مقارنة بالبالغ ، و هذا ما نجده في معظم القوانين خاصة باستحداث قانون حماية الطفل و الذي بموجبه خوّل للقاضي إمكانية إصدار قرارات في مواجهة الطفل الجانح تكون إمّا تدابير الحماية و التهذيب أو عقوبات جزائية تتماشى مع سن وطبيعة شخصية الحدث .

إذ تنص المادة **70** من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنّه :"***يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:*** تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة ،أو وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة أو مركز متخصص.

المطلب الأول

أنواع التدابير المقررة للأطفال الجانحين

تعرف التدابير الإحترازية بأنها تدابير أمنية و وقائية و الهدف من هذه الأخيرة هو تفادي إرتكاب الأفعال المجرمة قانونا و التصدي لعدم العودة من إرتكابها ، وتعّد هذه التدابير ثمرة جهود علماء العقاب في العصر الحديث التي تزعمها "مارك أنسل"([1])، والتي لها طابع الجبر و القصر بحيث لا تتوقف عن إرادة الجاني بل يقرّرها القاضي على مرتكب الجريمة و هو الحدث وهذا لمصلحته وذلك في سبيل حماية هذه الفئة من الأخطار و السلوكيات الإجرامية، تتمثل هذه

[1]- مارك أنسل : هو من مؤسسي مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث نشر أفكاره في مؤلف صدر في سنة 1952 ، تحت عنوان ***الدفاع الإجتماعي الحديث*** .

التدابير في: التوبيخ، التسليم، والوضع تحت المراقبة أو وضعهم في مؤسسات تربوية ذات طابع إصلاحي .

الفرع الأول

تدابير تربوية

أولا : التوبيخ: هو توجيه اللوم أو التأنيب من طرف قاضي الأحداث إلى الحدث الجانح وتنبيهه بأن لا يعود إلى مثل ذلك السلوك ([1]). ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية والتهذيب([2])، إذ هي عبارة عن وسيلة فعالة في إصلاح الحدث و تهذيبه.

ويجب أن يصدر التوبيخ أو اللوم من طرف الجهة القضائية المختصة في شؤون الأحداث ويكون شفاهة بحضوره و حضور وليه، و على القاضي أن يستبعد كل الكلمات و الألفاظ الجارحة و القاسية أثناء قيامه بهذا الإجراء،لأنّ الكلام الجارح و المؤلم يؤثر على شخصية الحدث إلى الحد الذي يجعله يسير قدما في الجنوح أو الإجرام ([3]) .

1- شروط التوبيخ

لكي يكون هذا الإجراء ذو فعالية يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط ألا و هي : يجب أن يصدر من القاضي دون سواه و إلا عدّ هذا الإجراء باطل، كذلك يجب أن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أي من قاضي الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث بالإضافة إلى أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال و لا يكون هذا غيابيا ([4]).

---

[1]- زوانتي بلحسن، ***جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص.51-52.

[2]- رمازنية عبد المالك، ***الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، تخصص علوم جنائية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013 ، ص.57.

[3]- بوعزيز فريدة ، علواش حنان، ***فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث***،المرجع السابق ، ص.21.

[4]- صابر جميلة ، نبيل صقر، ***الأحداث في التشريع الجزائري،المرجع السابق*** ، ص.111- 112.

2- نطاق التوبيخ

إذ يصدر التوبيخ أو التأنيب على القاصر ، كما نصت المادة49 من ق ع :***"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل(10)سنوات،لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب،و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ...***" و كذلك بالعودة إلى نص المادة 87 من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل على أنّه:" ***غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10)سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".***

من خلال استقراء محتوى المادتين يمكن القول أنّه في حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة و عمره لم يكتمل 13 سنة فأنه يتعرض لتدبير التوبيخ و لقد اتجهت إليه معظم التشريعات منها التشريع الفرنسي و المصري ([1])، و باعتبار أنّ التوبيخ تدبير حماية وتدبير تربوي إذ يكون فقط في مواد المخالفات، إذ لا يكفي تطبيقه وحده في الجنح و الجنايات لطبيعة تكييف هذه الجرائم لذلك نص المشرع الجزائري على تدابير أخرى تتلاءم مع هذه الحالات([2]).

ثانيا : الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

يعتبر نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة من أهم التدابير التي وسع فيها المشرع الجزائري إذ خص هذا النظام في عدة نصوص من قانون الطفل وهي المواد 100-105.

1- تعريف نظام الإفراج المراقب

نظام الإفراج المراقب إذ هو تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل و العمل على إعادة إدماجه في المجتمع و لتوجيهه إلى الطريق الصحيح و السوي بالإضافة إلى تسهيل إدماجه في المجتمع

[1]- عميمر يمينة ، ***حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية*** ،المرجع السابق، ص.132 .

[2]- سمير عالية ، ***شرح قانون العقوبات***، (د.ط) ، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان ،2002 ، ص.478 .

وهذا المهام يقوم به الشخص الذي تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية ، و نظام الحرية المراقبة يعّد تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكييف الإجتماعي للحدث المذنب في مجتمعه ([1]) .

2- تعين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى بالمندوبون الدائمون أو متطوعون لهذا المهام و يعين المندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث و يكون سنهم أكثر من 21سنة و يكون آهلا بالقيام بهذا المهام([2]) . وهذا ما نصت عليه ***المادة*** 102 من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل ***:"يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة . يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل،الذين يكونون جديرين بالثقة و آهلا للقيام بإرشاد الأطفال".***

و نلاحظ أنّ المشرع قد نص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المندوبون و هذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة لهم وهي إعادة إصلاح الحدث بعد انحرافه، إذ تعتبر هذه المهمة نوعا ما صعبة بالإضافة أيظا أنها محددة و مؤقتة أي فترة الإصلاح فقط ، لذا يجب أن يكونوا من الأشخاص الذين لهم دراية و ميول بشؤون الأحداث و يتصفون بحسن السيرة و الخلق ([3]).

3- مهام المندوبين المكلفين بالرقابة

لقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط حيث أنّ المادة 103 من قانون 15 /12 المتعلقة بحماية الطفل كانت صريحة في ذلك إذ تنص ***:" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة المراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه .و يقدمون تقريرا***

---

[1]- جماطي عبد المنعم ، "***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة و علاجها***" ، مداخلة في الملتقى الوطني حول ***الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر*** ،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي،2016،بكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ، ص.10 ،(منشورة).

[2]- طاهري حسين ، ***الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية***،المرجع السابق،ص.147.

[3]- العيش فضيل ، ***شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي***،(د.ط)، مطبعة البدر ،الجزائر ،2008 ،ص.302.

مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل (3) أشهر، و يقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنويا أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذ من طرف قاضي الأحداث."

يتولى المندوبون كذلك مهمة مراقبة الظروف المدنية و الأدبية و أيضا كيف يستخدم الحدث وقت فراغه و تربيته و حسن معاملته ، و تظهر من خلال المادة أنّ تجسيد الحماية لهذه الفئة من خلال هذا التدبير في التقرير الذي يقدمه المراقبين عن نتائج مهامهم و الذي يقدم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، و القاضي إذا رأى أن الحدث معرض لخطر يقوم هذا الأخير بإجراء تعديل على التدبير([1]).

4- الإجراءات المتبعة في الإفراج المراقب

إنّ تدبير الإفراج المراقب يهدف إلى إصلاح الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع و لذلك يجب على المحكمة أن تضع بعض القيود على حرية الحدث ، و هذا يكمن في منع الطفل من الإرتياد لأي محل أو مكان يشكل خطر عليه ، كما يجب على الحدث الحضور أمام الهيئات في أوقات معينة حين يكلف بالحضور من قبل السلطات المختصة([2]). و ينقضي هذا التدبير بإنتهاء الخطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح .

الفرع الثاني

تدابير الرعاية

أولا : تدبير التسليم

يعتبر التسليم من التدابير الأخف المقررة على الحدث الجانح، و تشمل تسليم الحدث إلى وليه أوالوصي الشرعي له ، أو شخص جدير بالثقة و هذا ما جاءت عليه المادة 1/70 من

---

[1]- قواسمية محمد عبد القادر، ***جنوح الأحداث في التشريع الجزائري***،المرجع السابق، ص.186.

[2]- الجوخدار حسن ، ***قانون الأحداث الجانحين***،المرجع السابق، ص.103.

ق12/15المتعلق بحماية الطفل على أنّه:" ...***و تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة***" بمعنى أن تسليم الحدث الجانح إلى والده أو شخص جدير بالثقة فنلاحظ أنّ المشرع إشترط أن تتوفر الثقة في الشخص الذي توجه له مسؤولية الحدث ([1]) . و يهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث الجانح في محيط الأسرة التي نشأ فيها، لأنّ هذه الفئة الضعيفة لا تستطيع أن تبتعد عن دفئ العائلة بشرط أن يقوم هذا التدبير على الثقة ([2]).

1- تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه

يعد وضع الحدث الجانح لدى عائلة مسألة قد قررت منذ الأربعينيات في فرنسا و سويسرا و منها إستقى هذا التدبير في كل التشريعات الحديثة، حيث تعد العائلة الموضع المناسب الجدير بالثقة ذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة من طرف الجانح غير خطيرة ، و أيضا سن الحدث في الحدود الدنيا من سن الحداثة، إذ يقرّر هذا التدبير قاضي الأحداث إذ تعتبر الأسرة الصالحة هي البيئة المهيأة و الجديرة لحماية الحدث وتربيته([3]).

إذ يسلم الحدث إلى والديه أو وصيه من طرف قاضي الأحداث باعتبار الأسرة مكلفة شرعا وقانونا برعاية الطفل و تربيته و تكلفها بالإشراف الدقيق على سلوكه و العناية الحريصة به والهدف من ذلك إصلاحه و تغيير السلوك الإجرامي فيه و العمل على تهذيبه وتوفير الحماية اللازمة له و لا يشترط القانون قبول الوالدين الإشراف على تربيته لأنهم ملزمون برعايتهم قانونا و شرعا متى كانوا على قدر المسؤولية وجديرين بالثقة .

و في حالة انفصال أحد الزوجين يجب مراعاة مصلحة المحضون إذا منحت لأحد الولدين الحضانة، و ذلك باستشارة قاضي شؤون الأسرة ، بعد دراسة ملف المستلم من طرف قاضي الأحداث و ظروفه الخاصة إذا كانت ملائمة و مهيأة لجو التربية بالإضافة أيضا لدراسة أحواله

---

[1]- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل(د.ط)**، دار هومة،الجزائر،2016، ص.127.

[2]- خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم** ، المرجع السابق، ص.35.

[3]- محمد هاتو جوني البيضاني، **تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي** ، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بغداد، العراق ،2004، ص.29.

المادية ([1]). إذ نصت المادة 4/85 من ق12/15المتعلق بحماية الطفل على ما يلي :***"يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."***

2-تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة

يعتبر الولي الشرعي هو الأولى بالتكفل و الإشراف على تربية الطفل و هذا معروف منذ القديم في معظم التشريعات، و هذه المسؤولية نجد أنه معترف بها في الشريعة و القانون لأنّ الطفل لا يجد مثل وسط عائلته للظفر بالرعاية اللازمة له ، و لكن إذا تعذر من يتكفل بهذا الطفل وهم الأشخاص الذي ذكرهم المشرع في قانون الأسرة وهم الولي الشرعي سواءا أمه، أو، أبوه أو من له حق الحضانة.

غير أنّه لظروف لا تسمح بتربيته و تقديم الرعاية المطلوبة المادية أو المعنوية، ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن به و جدير بالثقة أو لأسرة موثوق بها أو للمؤسسات الإجتماعية ورعاية الطفولة ([2]).

ويجب أن يكون الشخص الذي يستلم الحدث مؤتمن وجدير بالثقة ، كما عبر عنه المشرع في المادة *8/85من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل:*" ***يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى الشخص أو عائلة جديرين بالثقة..."***. ومنه يجب أن يتصف هذا الشخص بالثقة و حسن السيرة و الخلق و يتعهد بتقديم الرعاية الصالحة له و إصلاحه و تقويمه بعد إقدامه بالسلوك الإنحرافي سابقا ، إذ يتكفل هذا الشخص بكل حاجياته سواء المادية أو المعنوية ، أمّا إذا تبين أنّ للطفل أموال النفقة يكون التسليم بالتقرير من المحكمة ، ويقوم المراقب الإجتماعي بالزيارة لكي يتفقد حالة الطفل و أيضا يقدم توجيهات و نصائح حول تربية هذا الطفل و إعادة إصلاحه .([3])

---

[1]- إسعد حمزة، ***جنوح الأحداث***، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006 - 2009، ص.47-48 .

[2]- صابر جميلة، نبيل صقر، ***الأحداث في التشريع الجزائري*** ، المرجع السابق، ص.104 .

[3]- عصام أنور سليم ،***حقوق الطفل*** ،المرجع السابق، ص.104 -105.

كما يجوز للممثل الشرعي للطفل أن يطلب بإرجاع الحدث إليه متى أثبت أنّه أهل لتربية هذا الطفل و أيضا إذا مضت على الحكم بالتنفيذ (6) أشهر . و هذا ما عبر عنه المشرع في الجزائري في المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل :***"يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى لرعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة 6اشهر على الأقل ، و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك الأخير. كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي."***

3- *مسؤولية متسلم الحدث*

رأينا سابقا أنّ متسلم الحدث الجانح قد يكون الولي الشرعي و هو في الدرجة الأولى، أمّا إذا تعذر القيام بهذه المسؤولية و ذلك لأسباب قوية تدفع القاضي إقرّار تسليم الحدث إلى شخص أخر يتكفل برعاية هذا الطفل على أن يكون هذا الشخص جدير بالثقة أو تسند المهمة إلى مؤسسة تربوية([1]) .

فطبقا للقواعد العامة يترتب على متسلم الحدث مسؤولية عن الأفعال التي يتسبب فيها الحدث في فترة إقامته عنده فهذا يدخل في نطاق المسؤولية على الغير فحسب المادة 134 من القانون المدني ([2])، التي تقضي في حالة تسبب الحدث في أفعال تشكل ضرر ، يكون متسلم الحدث ملزم بتعويض عن الضرر الذي أحدثه ما لم يثبت حسن قيامه بواجب الرقابة.

كما خوّل القانون لقاضي الأحداث إمكانية تغيير تدبير التسليم إذا رأى المصلحة الفضلى للحدث في ذلك ([3]). وهذا ما جاءت به المادة 2/96 من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل:***"غير أنّه ، يتعين على القاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير***

---

[1]- محمد زياد عبد الرحمان ، ***الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية***، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين،2007، ص،48.

[2]- الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 ، ج.ر.ج.ج،العدد 78 ، يتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج، عدد المعدل و المتمم.

[3]- غسان رباح، ***حقوق الحدث المخالف للقانون أو االمعرض لخطر الإنحراف***، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2005،ص.116.

من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

ثانيا : تدبير الوضع في مؤسسات و مراكز رعاية الطفولة

فإذا وجد القاضي أنّ لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانح ، سواءا تعلق الأمر بتدبير التوبيخ، و تدبير التسليم ،أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة ، جاز له أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل([1])، دون الإخلال بنص المادة 86 من قانون 12/15 من نفس القانون.

ومن مفهوم مضمونها : أنّه يمكن إتخاذ تدابير لوضع الحدث في المراكز و مؤسسات الطفولة وذلك بهدف حماية هذا الحدث الجانح في سبيل إصلاحه و إعادة تأهيله بصفته إرتكب فعل مخالف للقانون ، غير أنّه بالنظر لسن الحدث و طبيعة شخصيته ما جعل جل التشريعات تحيطه بحماية خاصة يكون مفادها إستئصال مخلفات السلوك المنحرف ، بهدف إدماجه في المجتمع و لعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيب الحدث الجانح ، خاصة أنّ المشرع الجزائري إستلزم أن يكون الموظفين ممن لهم الميول و الإهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد و يسهل للحدث على الإندماج بسرعة و تحسين ذاتيته .

غير أنّ المشرع حدد مدة الوضع بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي غير أنّه حسب المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنّه ***:"يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ،على أن تسبب ذلك في الحكم ."***

[1]– راجع المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

فتدبير الوضع في مؤسسات الرعاية يكون دورها الإصلاح مهما إختلفت تسميات هذه المؤسسات و المراكز ، إلا أنّ عملها الرئيسي هو إلزام الحدث في الإقامة فيها أين يخضع لبرامج محددة وفق النظام الداخلي لهذه الأخيرة ، بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم ، و تكوين مهني و التهذيب الخلقي ، و الرعاية الصحية و النفسية التي تتناسب مع سنه مراعاة دائما على أساس أنّه حدثا([1]) ولعل أنّ تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة يكون الملاذ الأخير بعد فشل التدابير الأخرى التي سمح القانون من إتخاذها في مواجهته ،على غرار العمل بتدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب ،غير أن تطور حالة الحدث و حاجته إلى الوضع فيها يستوجب ذلك بفرض وتسطير برامج و مناهج تضمن إحترامه أولا و العمل على إصلاحه و تقويمه من خلال تواجده في هذاالوسط ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة ([2]) .

المطلب الثاني

الهدف من التدابير المقررة للأطفال الجانحين

إعتمد المشرع الجزائري تدابير إحترازية و وقائية الغرض منها هو منع الوقوع في الجريمة أو المنع من إعادتها ، غير أنّ التشريعات الدولية لم تعتبر الحدث جانيا و ما يدل على ذلك أنّها لا تطلق عليه هذا المصطلح بل أطلق عليه مصطلح الطفل الجانح أو الحدث الجانح ، و هذا إن دل على شيئ فهو دليل على مراعاة التشريعات لهذه الفئة الحساسة ، فهناك من التشريعات من إعتبرتهم ضحايا لسلوكاتهم المنحرفة سواء أكان فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا في الجريمة لأنّ إرتكابه للجريمة ما هو إلا لأسباب و دوافع أدت به للقيام بهذا السلوك المخالف للقواعد والمنظومة القانونية ، وآخذا بعين الإعتبار سن الحدث وطبيعة شخصيته ما جعل النص على أحكام خاصة يغلبها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر ممّا هو عقابي هادفة في ذلك إلى إصلاحه باعتباره نواة المجتمع ، وللمحافظة على إستقامته إتخذت هذه التشريعات و على غرارها المشرع الجزائري آليات توفر في متنها ضمانات تمس شتى الجوانب و المجالات سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني

[1]– زينب أحمد عوين، ***قضاء الأحداث***،المرجع السابق ، ص.247–248 .

[2]– راجع المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

أو القضائي أو الإجتماعي أو المؤسساتي للحد من الظاهرة التي تهتك المجتمعات ألا و هي ظاهرة جنوح الأحداث([1]) .

الفرع الأول

التدابير وسيلة لتقويم الحدث و تهيئته للحياة العادية

عند ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونا ممّا يشكل جزاءا وفق قانون العقوبات إلا أنّ العبرة بالنظر لسن الشخص أثناء و وقت ارتكابه الجريمة، فالتشريعات اعتمدت سياسة لجزاء هذه الفئة يكون في الأصل توقيع تدابير مبنية على الحماية و الإصلاح و التهذيب ، فهذه التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين تعد أحد صور الجزاء الجنائي دون مقارنتها بالعقوبة ، والعمل بهذه التدابير الرامية في دفع و إعادة بناء شخصية الحدث الجانح تستعمله المجتمعات لمكافحة ظاهرة الإجرام وتتخذ على الحدث الجانح بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها([2]).

فهذه التدابير تتخذ بغية التسهيل للحدث الجانح اندماجه في المجتمع من جراء المعاملة من خلا البرامج التي يتلقاها داخل المراكز و المؤسسات المعدة لتطبيق هذه التدابير مراعيا دائما مصلحته الفضلى من أجل تهيئته للحياة العادية والسير فيها بعيدا عن السلوكات المنحرفة .

أولا : تعتبر وسيلة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث

إنّ التدابير المقررة للأحداث الجانحين سبيل للحماية و الإصلاح ، فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بإختيار التدبير الذي يراه مناسبا وتراعي من خلاله مصلحة الحدث ، وهذا الإختيار يختلف من حالة الحدث لحالة أخرى ، و هذا بعد دراسة حالته واستقراء شخصيته و تقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه من أجل إتخاذ الإجراء و التدبير المناسب لإستئصال السلوك المنحرف لديه

---

[1]– عربي باي يزيد ،قسوري فهيمة، "***جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها***" ، مداخلة في الملتقى حول ***المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و دورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم*** ،المرجع السابق ،ص.03 .(منشورة).

[2]– سليمان عبد المنعم ، **مبادئ علم الجزاء الجنائي** ،(د.ط) ،(د.د.ن) ،الإسكندرية ،2002 ، ص.137 .

إذ منه تستفيد فئة الأحداث من الترتيبات و التدابير التي تستهدف أصلا في تقديم المساعدة و تحويلهم لأفراد ذوي سلوكات سوية و مستقيمة مما تسهل عودتهم للمجتمع و الحياة الأسرية للحد من التحيز ضدهم ، و إزالة النظرة السلبية الموجهة في حقهم([1]).

فمهمة هذه التدابير كمحاولة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث ، فمن جراء وضع الأحداث في أماكن تجعلهم يتلقون من جميع الإمكانيات العلاجية والمعنوية والتعليمية والثقافية و الترفيهية تكون مجملها علاجا لإنحرافه و سبيل للقضاء عليه و منه إستعادة قيمة شخصيته السوية في المجتمع.

ثانيا : من حيث صلة التدابير بالعقوبة

إذا ارتكب الحدث الفعل المجرم ، ما يستوجب توقيع الجزاء عليه غير أنّه مراعاة بسن الحدث و شخصيته إعتمدت التشريعات مجموعة من التدابير التي رخص القانون من توقيعها عليه ، فهذه الأخيرة تعتبر نوع من الإجراءات التي تقرّر على الحدث الجانح وغرضها الإصلاح و التقويم ،غير أنّ في بعض الأحيان يجد القاضي نفسه بين واقعين فهناك حالات أين يكفي اتخاذ تدبير من التدابير المقررة في نص القانون و الذي يكون يتناسب مع حالة الحدث الجانح و الفعل المجرم الذي قام به ، إلا أنّه هناك حالات تستدعي فيها تطبيق العقوبة نظرا لمدى الخطورة الإجرامية التي تتعلق بشخصيته ، إلا أنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو:**هل يجوز الجمع بين العقوبة و التدابير** ؟ إذ نجد أنّ هناك من ناد بفكرة الجمع بين التدبير و العقوبة ما دام أن الحدث قد توافرت في شخصيته الخطورة الإجرامية ، فلا مانع من الجمع بين العقوبة و التدابير إذا إجتمعت لديه الخطورة و الخطيئة([2]).

إلا أنه يذهب أغلب و معظم الفقهاء إلى رفض فكرة الجمع بين العقوبة و التدابير في مواجهة الحدث الجانح ولنفس الفعل المجرم فلعل اتخاذ واحد منهم يفي بالغرض([3]) ، إلا أنّ

---

[1]– لينا الطبال ، ***الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان*** ،(د.ط) ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2010 ،ص. 321 .

[2]– الشواربي عبد الحميد، ***جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة***،(د.ط)،منشأة المعارف بالإسكندرية،1997 ، ص.83 .

[3]– الشواربي عبد الحميد، ***جرائم الأحداث***،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991 ، ص.96 .

السلطة التقديرية تبقى للقاضي بين تطبيق العقوبة أو اتخاذ التدابير التي تسمح بإعادة إصلاح هذا الحدث الجانح فبالعودة إلى المادة ***84 من قانون 12/15 المتعلق بقانون بحماية الطفل*** فنجد من مفهوم مضمونها أنّه في حالة ما إذا أظهرت مجريات القضية أنّ الحدث مدان فإنّ قسم الأحداث يقضي بتدابير الحماية و التهذيب **أو** بالعقوبات السالبة للحرية بالكيفيات التي ينص عليها القانون([1])، فهذه المادة جاءت صريحة ففي مضمونها أظهرت مصطلح "أو" و مفاده التخيير وبالمفهوم المعاكس لا يفيد الجمع بينهما ، كما أعطى القانون كذلك إمكانية استبدال التدبير بالعقوبة نظرا لعدم جدوى التدبير الذي اتخذته الهيئات المختصة في سبيل إصلاح الحدث وتقويمه، ولعل إستبدال هذه الأخيرة بالعقوبة سيساهم أكثر في إنجاح مهمة تقويم السلوك المنحرف فيه وفق السياسة العقابية الحديثة ([2]). والقانون اشترط التسبيب في الحكم و هذا حسب المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل([3]) .

الفرع الثاني

قابلية التدابير للتعديل و المراجعة

عكس المبادئ القانونية المقررة في القضاء المختص في الفصل في قضايا البالغين بحيث تتوقف صلة القضاء بالقضية بمجرد صدور الحكم ، و هو ما يعني مرحلة التنفيذ الجزائي، فإنّ القضاء الفاصل في قضايا الأحداث بالنظر إلى المهمة المسندة إليه و التي ترتبط بالجانب الإجتماعي و العلاجي و التقويمي المنوطة بهم و بحيث تبقى قابلة للتكيف و التعديل فهي مهمة تمتد إلى المرحلة التنفيذية للجزاء الجنائي([4]). و بالتالي منح القانون لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة و تعديل التدابير سواء بإنهائه أو استبداله بتدبير آخر ملائمة لمتطلبات تربية و تقويم

---

[1]– المادة 84 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ***:"أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدبير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات المخففة"*** .

[2]– كامل السعيد، ***شرح الحكام العامة في قانون العقوبات***، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ، 2009 ،ص.225.

[3]– راجع المادة 86 من قانون12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4]– زينب أحمد عوين ، ***قضاء الأحداث*** ، المرجع السابق ، ص.262 .

و إصلاح الحدث ذلك حسب تطور حالة الحدث وإذ حسب المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ***:" يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ."***

كذلك حسب الفقرة الثانية من المادة **97** من نفس القانون ، إمكانية طلب مراجعة تنفيذ الحكم الذي يكون في مجمله وضع الطفل خارج أسرته وذلك بمضي (6) ستة أشهر على الأقل و هذا بشرط إثبات أهليتهم على تحمل المسؤولية في تربيته و كذلك يجب أن يظهر تحسن في سلوك الحدث، كما يمكن للطفل نفسه بطلب إجراء مراجعة التدبير المتخذ عليه الذي يطلب فيه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، و المشرع أوجب على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار سن الحدث وقت مراجعة أو تغيير التدبير لأن كل هذه الأحكام تدور حول تجسيد الحماية لمصلحة الحدث([1]).

أما في حالة رفض طلب المراجعة للتدبير فلا يمكن تجديد طلب المراجعة حسب قانون الطفل إلا بعد إنقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض ، و حسب أحكام *المادة 98 من قانون 12/15* المتعلق بحماية الطفل منحت الإختصاص في الفصل في طلبات تغيير التدابير على النحو الآتي :" يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل على النحو الآتي:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

[1]- خوري عمر، ***السياسة العقابية ، دراسة مقارنة*** ،(د.ط) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2009 ، ص.109 .

غير أنّه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة" .

أما بالنسبة لمراقبة مهام القضاة خاصة فيما يتعلق بقاضي الأحداث وضعت ***المادة 33 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين***([1]) ، يتعين على القاضي فيه تقديم تقرير دوري شامل لسير المؤسسات العقابية و المراكز وهذا التقرير يقدم لوزير العدل حافظ الأختام ، كما خص القانون الأحداث بجواز شمول الأحكام التي تصدر في طلبات تغيير ومراجعة التدابير بالنفاذ المعجل([2])، و تشمل بالنفاذ المعجل رغم القيام بالمعارضة أو الإستئناف منه ويمكن أن يرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي([3]).

المبحث الثاني

حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

تطرقنا سابقا إلى مجموعة التدابير التي يمكن تطبيقها بشأن الحدث الجانح و التي يراها القاضي مناسبة للحدث الجانح في سبيل حمايته و تهذيبه والعمل على تأهيله و إدماجه في المجتمع ، إلا أنّه في حالة ما إذا إستدعت تطور حالة الحدث والظروف المحيطة به خوّل القانون للقاضي بإبعاده عن ذلك الوسط ووضعه في مؤسسات مخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة([4]) و هذه المراكز أساسا تقوم بإتيان الأحداث الجانحين بضمانات تكفل الحماية اللازمة لهم.

---

[1]– راجع المادة 33 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ،المرجع السابق .

[2]– راجع المادة 99 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[3]– أحمد لعور، نبيل صقر، ***الدليل العملي في الإجراءات الجزائية ،قانون الإجراءات الجزائية*** ،(د.ط) ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،الجزائر،2004 ،ص.268 .

[4]– خليفي ياسين، ***أحكام معاملة الحدث***، المرجع السابق، ص. 47.

المطلب الأول

أنواع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

أشار المشرع الجزائري للمراكز المتخصصة في حماية الأحداث في المادة 116 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على ما يلي :" ***تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسير المراكز و المصالح الآتية:***

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

- المراكز المتعددة الخدمات لرقابة الشباب.

- مصالح الوسط المفتوح.

- تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين..."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع حاول إشراك كافة فئات الأحداث بالحماية داخل المراكز المتخصصة والمشرع تفطن حتى لفئة المعوقين و منحهم أجنحة خاصة رأفة في حالتهم وهذه الحماية تساهم فيها عدة مصالح بهدف ترقية و تأهيل الحدث .

الفرع الأول

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال

تعتبر هذه المراكز مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالذمة المالية و الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، وتكون مخصصة لإستقبال الأحداث الذين صدرت ضدهم أحكام أو أوامر الإيداع داخل هذه المؤسسات من طرف الجهات القضائية المختصة ([1]). كما جاء في *المادة 2/28 من ق 04/05 " **مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل***

[1]–بكوش زهرة ، مداني نصير، ***قضاء الأحداث***، المرجع السابق.ص.50 .

أعمارهم عن ثماني عشرة(18)سنة ، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

أولا : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في *المادة 1/2 من ق 12/15 كما يلي"* ***الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها إن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي ... "*** .

كما حدد القانون الجهات المختصة في إيداع الطفل داخل مراكز الحماية وهي : قاضي الأحداث و الجهات القضائية المختصة و هذا وفقا *للمادة 1/117 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل :"****لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث .***"*

يكون هذا الإختصاص لقاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة كأصل عام و هذا مراعاة و حرصا على مبدأ الشرعية و مصلحة الحدث، و كاستثناء عن القاعدة يمكن للولي الشرعي أو ممثله وضع الحدث مؤقتا في المركز و ذلك في حالة الإستعجال ذلك لمدة لا تتجاوز 8أيام ([1])، و هذا ما جاء في *المادة 2/117من نفس القانون:"****غير أنّه يجوز للولي أن يأمر في حالة إستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا"*** .

تتولى هذه المراكز مهام ضمان التهذيب و التربية و الإصلاح وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع والموضوعين من قبل الجهات القضائية المختصة أو الولي الشرعي للحدث و التي

[1]– بن الشيخ النوري ، لقيب ساعد، "***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة و علاجها***" ، مداخلة حول ***دور المؤسسات و المراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين*** ، المرجع السابق، ص.06 .(منشورة).

تضمن السهر على صحتهم و أمنهم و راحتهم ، و تتكون هذه المراكز من المصالح التالية: مصلحة الملاحظة و التي تتولى دراسة شخصية الطفل و تقديم تفصيل عن حالته،أما مصلحة إعادة التربية تقوم بمهمة إعادة تربية الحدث أيضا تقوم مصلحة العلاج البعدي في البحث عن أساليب إعادة إدماج الطفل و تهيئته للحياة العادية([1]).

إذ تنص *المادة 88 من ق04/05 على أنه :" **تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.**"*

ثانيا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في *المادة3/2 من ق12/15 المتعلق بحماية الطفل:" **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات.و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة.**"*

و تصنف هذه المراكز إلى **مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث والأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية**، حيث أشارت المواد 28 و 29 و116من ق04/05 عليها.

إذ نصت المادة 28 من ق 04/05 ([2])، على قيام تلك المراكز باستقبال الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم 18 سنة ، والمادة 29 من نفس القانون تنص على أنّه :" ***تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ،أجنحة منفصلة ،لاستقبال المحبوسين الأحداث...***". إذ تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، و هي مراكز تكوين معنوي إيديولوجي من أجل تصحيح سلوك المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ التي تقوم أساسا على

[1]– حميش كمال ، ***الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري***، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2004/2001، ص. 66.

[2]– راجع المادة28 من ق 04/05 ،المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق .

إجراءات تربوية وقائية([1]). و يتم توزيع الأحداث المحبوسين داخل هذه المراكز حسب سنهم إذ تنص *المادة 116 من ق 04/05 على ما يلي:" **يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث،حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة**".*

كما خص المشرع كذلك للحدث الجانح معاملة خاصة و هو داخل المؤسسة محل تنفيذ الجزاء عليه ، إذ يطبق عليه داخل هذه المؤسسات النظام الجماعي ، ولا يطبق نظام العزلة عليه إلا لأسباب صحية.

ثالثا:المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

هذا النوع من المراكز نصت عليه المادة 116 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل([2]) فهذه الأخيرة تعد هيئة تربوية ذات نفع عام لها شخصية إعتبارية مستقلة تساهم في تنمية النشئ وذلك بإستغلال وقت فراغهم في ممارسة مختلف الخدمات التي تمس مختلف المجالات سواءا تعلق الأمر بالجانب الثقافي أو الإجتماعي ، التي يكون لها دور إيجابي في بناء النشئ السوي .

رابعا : مصالح الوسط المفتوح :

تعد مصالح الوسط المفتوح من المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال وهذه المصالح توفر لها كل الوسائل البشرية و المادية للقيام بمهامها ، و بالعودة إلى نص *المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بقانون الطفل:" **تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.***

[1]- السعيد شعبان،" ***جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة و علاجها***"، مداخلة في ا لملتقى الوطني حول ***واقع مراكز الأحداث في الجزائر و دورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين***، المرجع السابق ، ص.115، (منشورة).

[2]- راجع المادة 116 من قانون 15-12 ،المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنّه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح ، يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما مربين و مساعدين إجتماعيين و أخصائيين نفسانيين وأخصائيين إجتماعيين وحقوقيين ."

باستقراء هذه المادة نستخلص أن مصالح هذا الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضع الأطفال في خطر و هذا التدخل قد يكون بشكل تلقائي ، بعد تأكدها من حالة الخطر التي تدور حول الطفل وهذا التأكد يكون بالقيام بالتحقيقات و الأبحاث لأخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحالته حسب المادة 23 من ق 12/15المتعلق بحماية الطفل([1]). كما خوّل القانون لمصالح الوسط المفتوح إمكانية التواصل بالممثل الشرعي للطفل ، من أجل التوصل إلى التدبير المناسب في مواجهة هذا الحدث و *المادة 25 من ق 12/15 تنص عليها كالآتي:"* ***يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الإتفاقية الآتية :***

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل .

-إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أوسلامته البدنية أو المعنوية .

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة هذه التدابير المتخذة سواء كان ذلك بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي ، والمراجعة قد تكون بصفة جزئية أو كلية .

[1]- راجع المادة 23 من ق12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من قبل مصالح الوسط المفتوح أجازت *المادة 27 من قانون12/15ما يلي:" **يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :***

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها .

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي .

-فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته .

و لنجاح و تسهيلا لعمل مصالح الوسط المفتوح يجب من تضافر جهود الإدارات و المؤسسات العمومية ، وكل الأعوان المسندة لهم مهام رعاية الطفولة وأن تضع تحت تصرفها كل المعلومات مع التقيد بعدم إفشائها للغير في سبيل المحافظة على الطفل و عدم تشويهه .

خامسا : المراكز المخصصة للأطفال المعوقين :

لم يهمش المشرع الجزائري الطفل المعوق و لم يتركه جانبا بل خصه شأنه شأن الطفل العادي ، حيث أقّر القانون أجنحة مخصصة لهذه الفئة من أفراد المجتمع و هذا ما نصت عليه *المادة 2/03 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:"**...يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية و العلاج و التعليم و التأهيل الذي يعزز إستقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ...".***

بالعودة للإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1985نصت على ما يلي:" ***على أن كلمة المعاق تعني أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية."***

والجزائر كذلك إتخذت خطوات في سبيل حماية فئة المعوقين وذلك بمقتضى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر2006

والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو 2009 ([1]).

ونجد المادة 15 من الإتفاقية التي مضمونها يتمحور على عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما جاءت أغلب نصوص التشريعات الدولية على تجسيد حقوق الطفل المعاق دون التفرقة بينه والأطفال الأصحاء و توفير الحقوق من تعليم و تكوين ، و الرعاية الصحية والتي تعتبر أبسط الحقوق في الحياة([2]) .

الفرع الثاني

مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

أولا : المقصود بمراكز التربية و إدماج الأحداث

في البداية علينا أنّ نتوله أن المشرع الجزائري إستبدل تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث "المنصوص عليها في الأمر 72-02 ([3])،المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين لتصبح "مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث"، حسب ما نصت عليه ***المادة 128 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية ."***

---

[1]- إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1430 ،الموافق 12 مايو 2009 ،ج.ر.ج.ج عدد54 ،مؤرخة في 16 سبتمبر 2009 .

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، ***الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوى الإحتياجات الخاصة*** ،(د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 ، ص.37 .

[3]- أمر رقم 72 -02 ، مؤرخ في 10 فبراير 1972 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادرة بتاريخ 22 فبراير ، سنة 1972 (ملغى).

إنّ معيار التقسيم في هذه المؤسسات يكون حسب الجنس والسن و حسب نصوص القانون يمكن وضع الحدث في مؤسسات إعادة التربية أو في أجنحة مخصصة([1])، و هذه المراكز المتخصصة لإعادة التربية تستقبل الأحداث اللذين لم يكتمل سنهم (18) الثامنة عشر سنة. و باستقراء *المادة 28 من قانون 04/05 :"...**تصنف مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة ،للمحبوس مؤقتا و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .**"*

ونلاحظ أن قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل أحال في المادة 132 إلى قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ([2]). و بمجرد تواجد الحدث داخل هذه المراكز يجب إخطاره وجوبا بحقوقه وكذا واجباته المنصوص عليها قانونا .

إذ تعتبر هذه المؤسسات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ، ويكون على رأس كل مؤسسة مدير يستكلف بشؤونها وكذلك يكون ملموما بمجموعة من الموظفين ذوى الخبرة والكفاءة الذين يعملون على إعادة إصلاح الحدث وفق ما خوّلت أحكام ونصوص القانون ، التي تجتهد بتوفير الحدث كل ما يحتاجه من ترتيبات وتلقينه برامج مختلفة من تعليم وتكوين يتماشى مع سنه وشخصيته في سبيل تحضيره للعودة إلى حياته العادية بسلوك سوي . كما تتشكل على مستوى كل مؤسسة لإعادة التربية أو الجناح المخصص لهذه الفئة لجنة التأديب يترأسها مدير مركز إعادة التربية و هذه اللجنة تتولى النظر في إجراءات التأديبية المتخذة ضد الحدث المحبوس و هذه المراكز تتشارك العمل مع مصالحها وهي على النحو الآتي :

1-مصلحةالملاحظة

المصلحة التي يتوجه إليها الحدث ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة ، ويتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة ، وتاريخ وصول

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري**، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 ، ص.93 .

[2]- المادة 132 ق 12/15 :***"تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية ،لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين."***

المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة و هذا حسب المادة 13 من ق 04/05 ([1]). و يقدم ملفه الخاص الذي يتضمن فيه كل المعطيات التي تتعلق بحالته المدنية والصحية ، و تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث ، وتطور شخصيته من أجل إختيار التدابير التي تستلزم إصلاحه و تقويمه، و منه تعتبر فترة ملاحظة الحدث هي الفترة التي يتعرض إليها هذا الأخير إلى دراسة ملمة بشخصيته ما جعل المؤتمرات الدولية أن تنادي بفكرة دراسة شخصية الحدث تكون بتضافر الجهود بين ذوى الاختصاصات النفسية ، و التربوية و الطبية ، والإجتماعية للتوصل إلى نتائج دقيقة و مكتملة ([2]). و مصلحة الملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي لأن دور الملاحظة وتقييم نتائجها يؤدي إلى اتخاذ الإجراء الذي يساعده في علاجه من السلوك المنحرف([3]) .

2 – مصلحة إعادة التربية

يوجه إليها الحدث بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة ، و هذه المصلحة تتولى بالعودة إلى النصوص القانونية مهام إدماج وإصلاح الحدث حيث يستفيد من ترتيبات تهدف أساسا تحضيره للعودة إلى حياة الأسرة و العمل على تسهيل الإندماج في المجتمع و هذا حسب المادة *131 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل* ([4]) .

من خلال مضمون هذه المادة نجد أنّ تواجد الحدث الجانح بهذه المصلحة ، لا يعني ذلك تسليط الجزاء حيث يمنع من تزويده مما يحتاجه من ترتيبات و حاجيات تسهل له العودة إلى حياته العادية ، لذا اعتمد المشرع الجزائري على مسار التشريعات الدولية بتبني سياسة عقابية حديثة

---

[1]– المادة 13" من ق04/05 : "***يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة الحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية .***"

[2]– علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الإنحراف** –دراسة مقارنة–(د.ط) ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،2004، المرجع السابق ،ص.399 .

[3]– Bouloc Bernard , **Pénologie Exécution Des Sanctions Adultes et Mineurs** ,2éme édition ,dalloz ,Paris,1998 ,p,311 .

[4]– راجع المادة 131 من ق 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

بتمكين الحدث من تلقينه التعليم ، والتكوين الذي يتناسب مع مستواه الدراسي ، والسهر على تنمية الروح الوطنية فيه و هذه تكون باختصاص من لجنة إعادة التربية حسب **المادة 128 ق 04/05 على النحوالآتي :**

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .

-إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

-دراسة و اقتراحات للتدابير الرامية إلى تكييف العقوبة.

-تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي .

واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم والتي جاءت في المادة21 من ق04/05 ونظمها المرسوم التنفيذي رقم05-429 ([1])، حيث أن مهامها يكمن في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية ، و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وكذلك لها أن تقترح نشاط في المجال العلمي أو في المجال الثقافي والإعلام وهذا للتوصل للإصلاح والعمل على إزالة ظاهرة جنوح الأحداث .

ويظهر دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين يكون بصفة مزدوجة يدور بين الوقاية و العلاج، إذ يبدأ بالاجتماع والتنسيق مع جميع القطاعات لأخذ الحيطة و الحذر، وأن تقي من حدوث الفعل المجرم وكذلك يستمر عملها إلا ما بعد وقوع الجريمة ومتابعة معالجتهم من خلال إتباع برامج لإعادة تربيتهم بل ما يزيد عن ذلك تدعيمهم حتى بعد الإفراج عنهم([2]) .

[1]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/11/08 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ،ج.ر.ج.ج ،عدد 74 لسنة 2005 .

[2]- شنين صالح ، ***محاضرات في تنفيذ العقوبات*** ،ملقاة على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016/2015 ، ص.45 .

3- مصلحة العلاج البعدي

إذ تختص هذه المصلحة بالعمل على إعادة إدماج الأحداث الجانحين ، و تهيئتهم للعالم الخارجي([1]). وهذا بعد إتخاذ الإجراءات و التدابير المقررة بشأنهم إذ تعتمد على فكرة السياسة العقابية الحديثة والتي تقوم بالتكفل بالمحبوسين بتهيئتهم للعالم الإجتماعي من خلال إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو المتعلقة بالتكوين المهني ، و هذه الإجراءات كلها يكون تحت تكليف لجنة العمل التربوي والتي تسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم ، ولعل ما نلاحظه أنّ المشرع جعل علاقة الجهات المختصة بشؤون الأحداث تبقى دون انقطاع بل لها صلة دائمة بحالة الحدث ومدى استجابته للتدابير المتخذة في مواجهته ، ومنه للسلطات المختصة إمكانية مراقبة ذلك باعتمادها على الهيئات المستكلفة بهذا المهام .

ثانيا : دور المراكز المتخصصة في إعادة التربية و إدماج الأحداث

بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها فئة الأحداث نجد أن المشرع الجزائري خصص قواعد و أحكام للأحداث في الباب الخامس من قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك في المواد 116-126 ([2]) ، كما أنّه بإصدار القانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أورد أحكاما خاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث من المواد 128-132 ([3]).

فتعد هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتكمن مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث و إدماجهم في المجتمع ، بتوفير كل ما يحتاجونه في سبيل تحقيق الرعاية الكاملة

---

[1]- خليفي يسين ،**أحكام معاملة الحدث** ، المرجع السابق ، ص.60 .

[2]- راجع المواد 116-126 ق04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ، المرجع السابق .

[3]- راجع المواد 128-132 ق12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

حيث تعمل على توفير لهم تعليما حسب مستواهم الثقافي و تكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و المهنية و الترفيهية([1]).

كما نصت *المادة 119 ق04/05 :"* ***يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية ، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له رعاية كاملة .و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :***

-وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة دون فاصل.

-استعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة. غير أنّه حسب *المادة 80 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين: "****يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنظباط وأن يحافظ على النظام العام والأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية.*** *"*و التي تفرض على الحدث الجانح وهو داخل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإيوائهم قصد تنفيذ الجزاء الموقع عليهم ، أن يتعين عليهم الإمتثال إلى احترام قوانين و قواعد النظام الداخلي لهذه الأخيرة .

فالنظام داخل هذه المؤسسات العقابية أو المراكز تعتبر مفترضة الإحترام و ذلك للمساهمة في إنجاح عملها و نظام المعاملة فيها([2])، وهذا النظام يطبق على كافة الفئات التي تستقبلها هذه المؤسسات باعتبارها أشخاص بالغين أو أحداث ، ونظام التأديب بالمفهوم المعاكس يعد إيلاما

---

[1]- قديري محمد توفيق ، ***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة و علاجها*** ، *مداخلة في الملتقى الوطني حول* ***اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني*** ،المرجع السابق ، ص.05 ،(منشورة).

[2]- زرق فؤاد، **الأحكام الجزائية العامة** ،(د.ط)،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003 ،ص.273 .

إضافيا للعقوبة المفروضة على المحبوس من جراء مخالفته للنظام الداخلي لها ، و لكنها لا تكون بشكل عشوائي بل تبقى خاضعة لمبدأ الشرعية ، وبالتالي تحدد مدة التأديب وفق القانون لكي لا تتعسف الإدارة العقابية فيه لما لها من تحكم على تطبيق النظام الداخلي لمؤسستها([1]).

و بالعودة إلى قواعد الأمم المتحدة وحسب المادة 66-67 منها([2])، و اللتان تنصان على أنّه جميع التدابير و الإجراءات التأديبية عدم مساسها بأغراض السلامة ، وأن تحترم كرامة الحدث بل يجب أن لا تنطوى على معاملة قاسية ولا إنسانية أو مهينة ، كما يجب أن لا تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية ، و حسب *المادة 121 من قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون* تنص على ما يلي :***"يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط و الأمن و النظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :***

1-الإنذار .

2-التوبيخ .

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي .

غير أنّه فيما يخص التدبير الثالث و الرابع يكون بعد أخذ رأي لجنة التأديب([3])، المنصوص عليها في المادة 122 من قانون 05-04 و على المدير في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 ق 04/05 ([4])، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث

---

[1]- سامي عبد الكريم محمود،علي عبد القدر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**،جامعة الإسكندرية، مصر، (د.س.ن) ،ص .404-405 .

[2]- راجع المواد67- 66 ، من قواعد الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

[3]- لجنة التأديب :"فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية و يرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة و تتشكل من عضوية-رئيس مصلحة الإحتباس- مختص في علم النفس- مساعدة إجتماعية ومربي".

[4]- راجع المادة 126 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق.

المحبوس والمشرع حماية للحدث المحبوس إشترط صدور مقرر مسبب للتأديب الذي سيوقع عليه وكذلك ضرورة الإستماع إليه وإلا يعد الإجراء مخالف للقانون .

المطلب الثاني

حقوق الطفل المرتبطة بالمراكز المتخصصة

لقد خوّل المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للحدث داخل المؤسسة العقابية وخارجها وقد صنفها ضمن قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل و قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين ، ولقد وردت الحقوق في قانون الطفل 12/15 في المادة **120** :"**يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة**".

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالطفل داخل المراكز أو المؤسسة العقابية

يتلقى الأطفال الجانحين داخل المؤسسات الإصلاحية حماية و عناية شديدة و ذلك وفقا لمتطلباتهم اليومية ([1]) ، حيث تفرض على الحدث الجانح متابعة عند دخوله إلى حين خروجه من المؤسسة العقابية، والتي تشمل عدة برامج ذات جوانب عديدة تهذيبية و إصلاحية و تعليمية و تربوية تطبق عليه خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية أو المركز، و الهدف منها إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع([2]).

---

[1]– علي محمد جعفر، ***حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف***،المرجع السابق ، ص.410 .

[2]– الوريكات محمد عبد الله ، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، (ط2) ، دار وائل للنشر و التوزيع مصر،2015 ، ص.403.

أولا : التعليم و التكوين

1- التعليم :

إنّ حق التعليم مضمون و هذا ما كرسته المادة **53** من الدستور:"**الحق في التعليم مضمون**" فمن خلال هذه المادة نجد أنّ حق التعليم قد كرس منذ القديم كما أشارت إليه معظم التشريعات الوطنية والدولية، و قد ظهر تعليم المساجين في الماضي من خلال تعليمهم القراءة والكتابة كتعليم كتاب الإنجيل و غيرها من الكتب الدينية، تمهيدا لتوبتهم و التكفير عن أفعالهم الإجرامية و ذنوبهم ، وهكذا إنتقلت هذه الفكرة عبر العصور بتكريسها في السجون ([1]).

2- دور التعليم في التأهيل و الإصلاح

كما ذكرنا أن التعليم قد كرس منذ القديم و أيضا في مختلف التشريعات ، و قد إمتد هذا الحق إلى المؤسسات العقابية،([2])، و لقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام و العقاب أنّ الفئة الأمية الغير المتعلمة هي الأكثر عرضة إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي و تفشيه داخل المجتمع لذا أوجب التعليم في هذه المؤسسات باعتبار التعليم الوسيلة التي تنمي معارف السجين و تساعد على التفكير السليم مما يدفعه إلى العدول في المستقبل عن السلوك المنحرف. و التعليم بصفته يساعد على تنمية الأخلاق و القيم و المبادئ لدى السجين و أيضا يوفر له كفاءة ومنه فرصة للحصول على شغل بعد الإفراج عنه ، و يصرف عنه التفكير في العودة إلى الإجرام و يدفع عنه الضغط النفسي أثناء تواجده في المركز أو المؤسسة العقابية([3]).

---

[1]- فريد علواش، **جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة وعلاجها** ، مداخلة في الملتقى الوطني حول **دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث**، المرجع السابق ، ص .86. (منشورة).

[2]- ليندة صايت ، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية** ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة بجاية، 2013/2012، ص.44.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي ، ***أساسيات علم الإجرام و العقاب*** ،(د.ط)، منشأة الناشر للمعارف ،الإسكندرية ،2000 ،ص.256 .

2- التكوين

إضافة إلى حق التعليم الذي كرسه المشرع للحدث المحبوس داخل المراكز الإصلاحية و كرس أيضا حق التكوين ، و هذا ما أشارت إليه المادة2/123 من ق 04/05 :"**يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع**".

يتم توزيع الأحداث على حسب المهن المختلفة و أيضا حسب ميولهم و استعدادهم الجسماني و العقلي للتدرب عليه، و يقضي الحدث فترة في ورش التدريب إلى حين إجتياز الإمتحان ولقد نظم هذا الأسلوب من التكوين المهني من طرف وزارة العدل حيث تم إبرام إتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني و الديوان الوطني للتكوين عن بعد ، و هذا الأسلوب سبيل لضمان حصول الحدث على عمل بعد الإفراج عنه و أيضا لإعادة إدماجه في المجتمع ([1]).

ثانيا : الرعاية الصحية و النفسية

1-الرعاية الصحية

بمجرد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يتولى طبيب المؤسسة فحص المحبوس و ذلك عند دخوله و خروجه منها ، حيث نصت المادة *58 ق 04/05 :" **يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كما دعت الضرورة لذلك.**"*

أولا : أساليب الرعاية الصحية

تتضمن الرعاية الصحية الأساليب الوقاية و الأساليب العلاجية، المادة 57 من ق 04/05 :"**الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.**"

[1]- علي محمد جعفر ، ***حماية الأحداث المخالفين***، المرجع السابق، ص. 412.

1- أساليب وقائية تتمثل هذه الأساليب في المجموعة من الإحتياطات و الشروط التي يتعين توفرها داخل المؤسسة العقابية ، و هي المأكل و الملبس الذي يقدم للمحبوس و أيضا يوفر لهم وسائل الترفيه و الرياضة([1]).

توفر المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة والمرافق الصحية و النظافة ، حيث يخصص فيها لكل محبوس سرير مزود بالأغطية و التي تتناسب مع الفصول السنوية و المحبوس يقوم بالإهتمام بنظافة مكانه([2]) ، حسب المادة 1/60 من ق 04/05 تنص على :"**يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس.**"

أ – المأكل

يجب أن يكون الغذاء متوازن و كافي و متناسب مع سن المحبوس و حالته الصحية و ذلك للحفاظ على سلامته الجسدية لا سيما إذا تعلق الأمر بالطفل لأنه بحاجة لغذاء متوازن ، فتقدم وجبات نظيفة و في أوقات منتظمة ([3])، كما جاء في نص المادة 63 من ق 04/05 :" **يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة، و ذات قيمة غذائية كافية.**"

ب – النظافة الشخصية

تشمل النظافة الشخصية كل من اللباس و الفراش و النظافة الجسدية للطفل ، بحيث على إدارة المركز أن توفر للمحبوس كل مستلزمات التي يستعملها في تنقية جسمه، أمّا فيما يخص

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي ، ***أساسيات علم الإجرام و العقاب***، ص. 223– 225.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، ***أصول علمي الإجرام و العقاب*** ، (د .ط)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002، ص. 422– 423.

[3]– جودي زوليخة ، قادري كريمة، ***إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري*** ، مذكرة الماستر،كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014–2015، ص. 26.

الفراش فإدارة المركز تقوم بتزويد السجين بسرير فردي مشمولا بلوازمه و أيضا تستبدل في فترات ويجب أن تكون غرف النوم يدخلها الهواء و أشعة الشمس ([1]) .

ج – ممارسة الأنشطة الرياضية

يجب على إدارة المركز توفير الأماكن و الأدوات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة و ذلك بوجود مدرب وأيضا الأجهزة الضرورية و التي تتوفر في المراكز أو المؤسسات لممارسة هذه الأنشطة([2]) .

ثانيا : أساليب علاجية

تشمل هذه الأساليب كل من فحص المحكوم عليه و علاجه من الأمراض إذا أصيب بمرض:

أ- ***فحص المحكوم عليه:*** و يقصد به فحص السجين من كل نواحي البيولوجية و النفسية و الإجتماعية و ذلك أثناء دخوله و خروجه من المؤسسة العقابية([3]).

ب- ***العلاج :*** يستفيد المحكوم عليه من العلاج داخل المؤسسة العقابية إذا أصيب بمرض أثناء فترة بقائه في المؤسسة العقابية ، وأيضا إذا اضطر علاجه خارج المؤسسة مثل الإضطرار لإجراء عملية جراحية أو لإجراء أي فحوص لازمة لصحته[4]، و هذا ما جاءت به المادة 2/57 من ق 04/05 " **يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية مصحة المؤسسة العقابية ، و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.**"

2- الرعاية النفسية

لدى كل مؤسسة عقابية طبيب أو أخصائي نفساني يقوم بفحص المحبوس خاصة الحدث فهو في حاجة لتشخيص حالته النفسية خلال فترات متفاوتة ،و هذا ما تطرق إليه المشرع من خلال

---

[1]– أيت ساحل راضية ، عرعار ليدية، ***أساليب الرعاية العقابية للمسجونين***، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015 /2016 ، ص.38 .

[2]– علي عبد القادر القهوجي،***أصول علمي الإجرام والعقاب***، المرجع السابق، ص.424.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي ،***أساسيات علم الإجرام و العقاب***، المرجع السابق، ص.228.

[4]– الوريكات محمد عبد الله ، ***أصول علمي الإجرام والعقاب***، المرجع السابق، ص.403.

المادة 58 من ق 04/05 :" **يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك.**"

يرتكز هذا الفحص على دراسة شخصية المحكوم من الجانب النفسي، يمكن من خلال هذا الفحص إكتشاف أنّ المحبوس قد أصيب بمرض نفسي، أو أظهر أي إحباط نفسي من جراء حبسه يبذل الطبيب مسعاه لعلاجه و توجيهه للتحسين و الرفع من معنوياته النفسية ، أمّا الفحص العقلي يرمي إلى اكتشاف الحالة العقلية والعصبية للحدث([1]) ، و أيضا التعرف على مستوى ذكائه و قدراته الشخصية([2]). كما أقّرت المادة 91من ق 04/05 : " **يكلف المختصون في علم النفس والمربون في المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية،و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية.**"

3 - ***الرعاية الاجتماعية***

يكمن دور هذه المؤسسات من الحد في جنوح الأحداث و إعادة تربيتهم و السعي لإدماجهم في المجتمع ليكون مواطنا عاديا([3])، من مظاهر الرعاية الاجتماعية تنحصر في الخدمات و الاهتمامات و النشاطات داخل و خارج المؤسسة العقابية ، وأهم هذه المظاهر دراسة أحوال أسر الأحداث الجانحين لممارسة الأنشطة الإجتماعية وكذا منها أنشطة الرياضة البدنية و أيضا منح الراحة و التنزه الذي يعتبر ضرورة لراحتهم النفسية من خلال تنظيم أوقات فيما يخص ملاقاة الهيئات و المنظمات الإجتماعية والإنسانية([4]).

---

[1]– الوريكات محمد عبد الله ،***أصول علمي الإجرام والعقاب***،المرجع نفسه، ص.405.

[2]– لموشي حياة ، **دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة**، مذكرة الماجستير ، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص .100.

[3]– بن نصيب عبد الرحمان ، ***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها*** ، مداخلة في الملتقى الوطني حول ***الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل***، المرجع السابق ، ص.40.(منشورة).

[4]– علي محمد جعفر، ***الإجرام وسياسة مكافحته***، (د.ط)، دار النهظة العربية، لبنان، ص.197.

1- ***أساليب الرعاية الاجتماعية***

تتمثل هذه الأساليب في المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه و تنظيم الحياة الفردية للمحكوم.

أ- ***المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه:*** قد يتعرض الحدث إلى مجموعة من المشاكل و ذلك قبل دخوله المؤسسة أو أثناء وجوده فيها، و هذه المشاكل قد تكون سببها العائلة مثل إنفصال الوالدين أو وجود خلافات بينهما([1])، و أيضا المشاكل التي يتعرض إليها عند دخوله مراكز إعادة التربية ، و هنا يدخل مهام الأخصائي الإجتماعي لمحاولة إيجاد حلول لكافة المسائل العارضة والخلافات التي تواجه الحدث [2].

ب- ***تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه:*** وجود الحدث داخل المؤسسة العقابية يساعده على تنظيم حياته، و ذلك من خلال تبادل الآراء و الأفكار بين المحبوسين بعيدا عن عنف الحياة في المجتمع عن الحياة التي يحظى بها داخل المركز أو المؤسسة ([3])،و ذلك بمساعدة أخصائي إجتماعي أو أي شخص يهتم بشؤون الأحداث له الصفة للقيام بهذه المهام.

يساهم الأحداث في الحياة الإجتماعية من خلال انخراطهم في الندوات الثقافية و أيضا ممارسات النشاطات الترفيهية، و أيضا بالزيارات من طرف الأهل أو الأشخاص ذوى مصلحة و كل هذا من أجل تهيئة الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع و لعدم مواجهته لصعوبات في المستقبل([4]) .

رابعا :العمل

تنص المادة 1/69 من الدستور على أنّه:" ***لكل المواطنين الحق في العمل***"([5])، من خلال المادة نلاحظ أنّ حق العمل مضمون و كل فرد له الحق في ممارسته".غير أنّه يتوفر حق العمل العقابي

---

[1]- إسعد حمزة، ***جنوح الأحداث***، المرجع السابق، ص.22.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، ***موجز في علم الإجرام و علم العقاب***، (ط4)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009 ، ص. 202-203.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، محمد ذكى أبو عامر، **علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق ، ص. 307.

[4]- علي محمد جعفر ، **الإجرام و سياسة مكافحته** ، المرجع السابق، ص.195.

[5]- راجع المادة 1/69 من الدستور، المرجع السابق.

على مجموعة من الشروط و المحكوم عليه الذي يختار نوع العمل إذا كان مناسب أو لا و غالبا ما تكون أعمال زراعية أو صناعية على أن يكون مماثل لسن المحبوس ، إلا أنّه يتلقى المحبوس الذي يمارس عملا مقابلا ماليا على عمله([1])، وهذا ما نصت عليه *المادة 97 من ق 04/05 :"* **تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.**"

إلا أنّه نصت المادة **5/69** من الدستور : " **تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.**" من خلال هذه المادة يمنع القانون من تشغيل الطفل دون سن 16 و هذا وفقا لسن المقرر في قانون العمل و هو 16 سنة و منه إذا ارتكب طفل جريمة و سنه لم يتعدى 16 سنة لا يوكل إليه عمل داخل المركز، أمّا إذا كان وقت ارتكابه لسلوك الإجرامي فوق 16 سنة يمكن إسناد عمل إليه و حسب رغبته و آخذا بعين الإعتبار سنه بالمقابل للعمل المسند له.

- دور العمل في تأهيل الحدث

يساعد العمل في تأهيل الحدث و ذلك في ملأ الفراغ الذي يكون عليه الحدث أثناء تواجده في المركز أو المؤسسة لأنّ الفراغ قد يترتب عنه مشاكل نفسية و الدخول في حالات إكتآب، لذا للعمل دور فعال بشرط أن يكون منظم و لا يخالف النظام العام للمؤسسة و هذا ما تطرق إليه المشرع في المادة **96** من ق 04/05 :" **في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.**" و الهدف من العمل العقابي يكمن في تربية الحدث و أيضا استعداده للعمل خارج المؤسسة العقابية و يولد فيه المواهب و الثقة بالنفس و تحمل المسؤولية السعي إلى الكسب والإعتماد على النفس([2]) .

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، ***موجز في علم الإجرام و علم العقاب***، المرجع السابق، ص.193 .

[2]- خوري عمر، ***السياسة العقابية*** – دراسة مقارنة – (د.ط)، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2010، ص.307.

الفرع الثاني

الحقوق المتعلقة بالطفل خارج المركز أو المؤسسة العقابية

ليس بمجرد تنفيذ الجزاء الجنائي على الفرد زيادة على ذلك حرمانه أيضا من الإتصال بالعالم الخارجي ، وهذا الحق مكرس من قبل معظم التشريعات للأشخاص على حد سواء للسالبين لحريتهم و ذلك لحاجتهم لهذا الحق ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأحداث فمن المنظور المنطقي هم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من الأشخاص البالغين نظرا لسنهم ، إذ أنّ الإحتكاك بهذا العالم على الخصوص عائلته بهدف مساعدته على الحفاظ على نفسيته و رفع معنوياته لعدم تدهورها نظرا لسنه و شخصيته الحساسة ، و لتنظيم هذه الصلة بين الحدث الجانح المحكوم عليه و العالم الخارجي ، نجد أن المشرع وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة وهي تكمن في الزيارات، و المراسلات ، و المحادثات والتي تجري من داخل المراكز المتخصصة أو على مستوى الأجنحة المخصصة لفئة الأحداث في المؤسسات العقابية.

أولا : حق الزيارة و المحادثة

للمحبوس بأن يستفيد من حق الزيارة سواء تعلق الأمر بأفراد عائلته أو أي أشخاص آخرين عونا في تأهيله([1]) ، غير أنّ هذا الحق نظمه المشرع في المواد من 66 إلى 72 من قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين([2])، حيث أنّ هذه الزيارات تقيد بمدة معينة وكذلك بالنسبة للأشخاص المسموح لهم بالزيارة ، و كيفية إجرائها وفقا للقانون و النظام الداخلي للمركز أو المؤسسة العقابية ، فحسب ***المادة 66 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون :" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة . يمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له***

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات في علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق ، ص.569 .

[2]– راجع المواد 66– 76 من قانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق .

فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا . كما أنّ للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ."

أمّا عن رخصة الزيارة فإذا كان المحكوم عليه نهائيا فرخصة الزيارة تمنح من طرف مدير المؤسسة حسب *المادة 68 ق04/05 المتعلق بتنظيم السجون* و هم الأشخاص المذكورين في ***المادة 66 ق04/05*** ([1]) ،أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص المذكورين في المادة 67 ق04/05 المتعلق بتنظيم السجون ***:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ."***

و تخضع الزيارات إلى بعض القيود حيث تتم تحت مراقبة الإدارة العقابية ، و ذلك بتحديد أيام الأسبوع و الساعات التي تسمح بتلقي الزيارات ، كما تسند لها مهمة مراقبة ما يدور في جلسة الزيارة و تمنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية و بالنسبة للأحداث المتواجدين في المراكز المتخصصة أو في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية فمن خلال ***المادة 119 من ق04/05 قانون تنظيم السجون*** على أنّه يعامل الحدث معاملة تراعي فيها سنه و شخصيته و بالتالي سمحت له بالتحدث مع زواره من دون وجود فاصل بينهما ([2]) ،و نلاحظ أن التشريعات الحديثة جاءت في مجملها في سبيل رعاية وضع المحبوس، خلافا للتشريعات الماضية كانت قاسية بشأن الزيارات التي يتلقاها المحبوس لاسيما أن الزيارة كانت تقتصر على سماع الأصوات فقط دون رؤية الزوار و نددت التشريعات الدولية الدافعة عن حقوق الإنسان حيث دافعت على أنّ هذا الشكل من الحواجز تشكل خرقا و هدرا للكرامة الآدمية ، بالإضافة إلى المعانات النفسية للمحبوس ومن هذا المنظور ما جعل بالتشريعات الحديثة العمل بأساليب ترمي إلى الإصلاح لإعادة الإدماج فارتأت إلى تخفيف القيود المتعلقة بالزيارات للمحبوسين خاصة الحدث([3]) . ما يجعل المحبوس يعيش نوع من الطمأنينة و الإدماج من خلال التواصل مع العالم الخارجي

---

[1]– راجع المادة 66 ، المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 119 ق 04/05 :" ***...محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل...".***

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات في علم الإجرام والعقاب** ، المرجع السابق ، ص.569 .

التي بها تسود في نفسيته راحة والتمكن من التغلب على قسوة سلب الحرية ، و ما قد يجعله التفكير بشكل إيجابي في كيفية الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه .

غير أنّ حق الزيارة تشوبه بعض العراقيل قد تزيد تعبا ومشقة للمحبوس و للزائرين و نذكر أغلبها فقد تكون الصعوبة من جراء التوقيت المحدد للزيارة ، بالإضافة كذلك إلى نقل المحبوسين من مؤسسة عقابية لأخرى أو من مركز لآخر دون إعلام ذويهم ما قد يزيدهم عناءا دون جدوى من الزيارة لذا وجب على إدارة المركز أو المؤسسة تبليغ ذوي المحبوسين بكل جديد يطرأ بخصوص المحبوس لعدم تكبد العناء و مشقة الطريق([1]) .

أمّا عن المحادثة فقد نصت المادة 72 ق 04/05 المتعلق بتنظيم السجون([2])، و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوس و نجد من الوسائل الهاتف ، حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين و حسب المادة 3 من المرسوم ([3]) ، يرخص للمحبوس بإستعمال الهاتف مرة واحدة كل 15 يوم ما عدا في الحالات الإستثنائية و يكون الإتصال ضمن الرقم الهاتفي المدون في طلبه و المرخص به من مدير المؤسسة العقابية و هذه المحادثات تخضع لرقابة إدارة المؤسسة العقابية و يبقى حق المحادثة أو الإتصال عن بعد حسب الوسائل التي توفرها المؤسسة و كيفية إجرائها يبقى خاضع للتنظيم الداخلي للمركز أو المؤسسة العقابية .

ثانيا: حق المراسلات:

نظرا لأنّ الحدث المحبوس قيدت حريته في مركز متخصص أو جناح مخصص في المؤسسات العقابية ، فهو بحاجة إلى الإبقاء على علاقة و صلة بالعالم الخارجي و من صورها

---

[1]-خوري عمر، **السياسة العقابية ، دراسة مقارنة** ،المرجع السابق، ص .357-358 .

[2]- المادة 72 ق 04/05 المتعلق بتنظيم قانون السجون و إعادة إدماج المحبوسين :"***يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ،مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع .***"

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين ،ج.ر.ج.ج ،عدد 47 ،الصادر في 13 نوفمبر 2005 .

المراسلات وهذه الأخيرة قد تكون مع الأقارب ، أو المحامي ، أو أي شخص تربطه به رابطة شرعية . غير أنّه في مفهوم السياسة العقابية الحديثة فإنّ الحق في المراسلة أصبح شبه غير مقيد من حيث عدد المراسلات و الأشخاص المحددين قانونا لمراسلاتهم فحسب ***المادة 73 ق 05-04***([1]) ، والتي كان مفاد مضمونها أنّ المحبوس الحق بالمراسلات إلى أي شخص آخر شرط أن لا يكون هذا يسبب خللا يمس بأمن و النظام للمؤسسة العقابية ، أو تعرقل إعادة تربيته أو إدماجه في المجتمع([2]) .

غير أنّه تخضع المراسلات للمراقبة من قبل إدارة المؤسسة أو المركز سواء تعلق الأمر بتلك التي يرسلها المحبوس أو تلك المرسلة للمحبوس و استثناءا بالنسبة للمراسلات التي يرسلها المحبوس إلى محاميه فلا تخضع إلى مبدأ المراقبة ونفس الشيئ بالنسبة للمراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و مختلف الإدارات الوطنية ولا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا إذا كان لم يورد على ظهر المراسلات أنها مرسلة من طرف المحامي أو موجهة إليه([3]) .

بالنسبة للمشرع الجزائري نظم المراسلات في ***المواد 73-75 من ق 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون***([4]) ، و مختلف هذه الحقوق التي تنظم اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي ظهرت منذ ظهور السياسة العقابية ، غير أنه بولوج السياسة العقابية الحديثة والتي تعمل على التقويم و الإصلاح أكثر مما يراد توقيع الجزاء ، ومن أساليب و مظاهر هذه السياسة العقابية الحديثة محاولة لتوسيع من نطاق هذه الحقوق حيث أنه خاصة لما يتعلق الأمر بالأحداث فهم فئة حساسة نظرا لسنهم وشخصيتهم فهذه الحقوق تعد نوع من المعايير التي تساهم في الصحة النفسية للمحبوس و تجعله على صلة دائمة بالعالم الخارجي و ذلك ما يمهد له و يهيئه للإندماج بشكل سهل في المجتمع بعد الإفراج عنه.

---

[1]- راجع المادة 73 من ق 04/05 ،المتعلق بتنظيم السجون و إعادة اللإدماج الإجتماعي للمجبوسين، المرجع السابق.

[2]- يعيش سكينة ، ***إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة*** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015/2014 ، ص.25 .

[3]- خوري عمر، **السياسة العقابية ، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص.363 .

[4]- راجع المواد 73-75 من ق 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السابق.

كما أضاف المشرع أساليب لتكييف العقوبة تتخذ لأجل إنجاح السياسة العقابية المثلى أين ترجح كفة الإصلاح و التأهيل بصرف النظر أنّ المؤسسات العقابية أو المراكز لا تعد مكان لتنفيذ الجزاء الجنائي أو العقوبة التكفيرية بل أصبح مكانا لإعادة الإصلاح و التأهيل([1])، ألا و هي : **رخصة الخروج، إجازة الخروج ، و العطل الإستثنائية.**

أ-إجازة الخروج:

فنجد أنّ المشرع نظمها في ***المادة 1/122 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل*** ([2])،حيث نصت على أن مدتها هي ***(45) يوم*** تمنح للحدث لقضائها مع عائلته ولا يمكن تجاوزها إلا بإذن من لجنة العمل التربوي ، والمشرع لم يترك الأحداث الذين لم يستفيدوا من إجازة الخروج بجنب بل أولى بهم الإهتمام اللازم و هذا حسب ***المادة 122 فقرة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل :"...يبقى الأطفال اللذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة،تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات و نشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي*** ."وتبقى نفقات الخروج يتحملها المركز وهذا ما نصت عليه ***المادة 123 من نفس القانون***([3]) .

ب- رخصة الخروج:

يقصد بها تقديم الترخيص للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة معينة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص القانون ، و هذه الرخصة تمنح لأسباب إنسانية و ظروف مشروعة و ذلك سواءا بناء على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد موافقة قاضي الأحداث حسب المادة 2/121 من قانون حماية الطفل ***:"و يمكن مدير المركز أن يمنح الطفل و بصفة إستثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه***

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، ***دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري***، المرجع السابق، ص.18 .

[2]- راجع المادة 122 من قانون12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[3]- المادة 123 من قانون 12/15 ،المتعلق بحماية الطفل :" ***يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة."***

إلى الدرجة الرابعة ." غير أنّ رخصة الخروج تبقى تحت الحراسة من طرف أعوان المؤسسة العقابية أو المركز عكس إجازة الخروج ([1]) .

ج- العطل الإستثنائية :

حسب المادة 125 ق04/05 المتضمن قانون السجون و إدماج المحبوسين ***:" يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الإستثنائية عشرة أيام في كل 3 أشهر ".***

نلاحظ أنّه عند منح الحدث الجانح فرصة خروجه من المركز أو الجناح المخصص في المؤسسات العقابية ، كمكافئة على حسن سيرته داخل هذه المؤسسات أو المراكز فهذا يجعل الحدث و يحمسه على تحسين سلوكه من أجل الظفر بهذه المكافئة ألا و هي العطلة الإستثنائية هذا ما يجعله يثابر من أجل الإصلاح ، و الدوام على السلوك السوي و الإبتعاد و القضاء على الإنحراف.

ثالثا :الرعاية اللاحقة :

يترتب على إنقضاء مدة الجزاء الجنائي القاضي بسلب حرية الفرد بضرورة الإفراج عنه([2]) و المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية خاصة في معاملة الحدث داخل المراكز المخصصة للأحداث الجانحين أو المتواجدين في الجناح المخصص بالأحداث في المؤسسات العقابية فجسدها بأساليب متعددة للمعاملة العقابية مفادها إعادة تأهيل و إدماج الحدث الجانح. فحسب نص ***المادة 131 ق12/15 المتعلق بقانون الطفل :"يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة و المجتمع ...".***

---

[1]- راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 99/07 ، مؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق ل29 مارس 2007 ، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين و تحويلهم ،ج.ر.ج.ج ،العدد ،22 الصادر بتاريخ 04 أفريل 2007 .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب** ،المرجع السابق ، ص.585 .

غير أنّ هذه المعاملة العقابية للمحبوس لابد أن لا تتوقف بعد الإفراج عنه ، فيجب بذل جهود إضافية حتى يكتمل التأهيل و الإصلاح و هذا ما يعرف بالرعاية اللاحقة خاصة وأنّ الحدث الجانح بعد إرتكابه للفعل المخالف للقانون قد يجعله يواجه صعوبة في الإندماج في المجتمع بالخصوص من الجانب النفسي ، بحيث يتخوف من معاملته على أساس النظرة التي توجه للشخص السوي و الغير المسبوق قضائيا أم تأخذ عليه نظرة سلبية ما يجعله منطويا على نفسه ومنه ستزول الجهود التى بذلتها المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو المراكز التي اعتمدها المشرع و العمل بها في سبيل تحقيقها نظرا لسن الحدث ورغبة في عدم انسياقه في ظاهرة الجنوح والانحراف ، و هذه الرعاية يجب أن تشمل و تمس تقريبا كل الجوانب سواء تعلق الأمر بالجانب الإجتماعي و الإقتصادي و النفسي و الترفيهي في وسط المجتمع([1]) .

و الرعاية اللاحقة كانت تقوم بها مؤسسات خيرية خاصة أو مدنية ، و كان مبعثها الشفقة والرحمة غير أن الدولة بعد ذلك أوردتها في سياستها العقابية لاسيما في أساليب المعاملة الجنائية الحديثة ،حيث تطورت أغراض العقوبة أو الجزاء إذا أصبح التأهيل والإصلاح هدفها الأساسي([2]) و للرعاية اللاحقة صور عدة و تتمثل في عدة نقاط :

تدعيم الدولة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها ومنها تدعيم ومساعدة المحبوسين عن طريق العمل الجمعوي خاصة في الفضاءات والقطاعات التي لا تستطيع الدولة تغطيتها بالخصوص بصفته حدثا يجب تحمل مسؤولية مساعدتهم وإصلاحهم لعدم العودة للإنحراف.

توفير للمفرج عنه مبلغ من المال تساعده على توفير حاجياته خاصة أن سنه في طور النمو ما قد يجعله يسند إليهم لبناء مشروع معين يعينه في الغوص في مجال العمل حيث لا يتفرغ منه الوقت الكافي للإنحراف لإنشغاله بمنصب عمله ما يرتب مسؤولية على عاتقه ، بالإضافة إلى

[1]– وداعي عز الدين ،" **الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري** " ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،السنة الخامسة ، المجلد 09 ،عدد01 ،2014 ، ص.197 .

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب** ، المرجع السابق ، ص.218 .

المبلغ المالي الذي يتقاضاه من جراء تقديم عمل له و هو داخل المؤسسة أو المركز فيقدم له بعد الإفراج عنه ([1]) .

و لكي تتحقق الرعاية اللاحقة و تأخذ مجراها الحقيقي و تحدث نتائج على أرض الواقع يجب إزالة بعض العقبات في وجه المحبوسين المفرج عنهم ، و هو التركيز على الجانب العملي و المهني في المؤسسة العقابية أو المركز و ذلك ما يساهم بعكس نتائج المعاملة داخل المؤسسة أو المركز ، ما يتيح العمل عند الإفراج عنهم و من صور إزالة العقبات كذلك نجد :

تشجيع الرأي العام على تقبل هذا المحبوس لا سيما أن كان حدثا ذلك من خلال الندوات و الأيام التحسيسية و بتكثيف النشاط الإعلامي لدى المجتمع المدني للخروج بهذه المسألة إلى العلن لأنها تعد من المسائل التي يجب معالجتها في سبيل رعاية المحبوسين المخلى سبيلهم و مجمل المنظور في دعوة مختلف وسائل الإعلام إلى الإهتمام بفئة المحبوسين المفرج عنهم بالخصوص الأحداث من تغيير النظرة الموجهة إليهم والتي تكون في معظم الأحيان هي التي تشكل عائقا في سهولة قبولهم للإندماج في المجتمع لذا يستحسن توفير رعاية أحسن ([2]) .

ولعل كذلك أوجبت الإعانة وتقديم الرعاية للمحبوسين المرضى وأخذ نفقات العلاج على عاتق الدولة ، و في حالة إصابتهم لأعراض مرض نفسي أو عقلي يجعله يقف عقبة بينه وبين التأهيل و كذلك العناية بالمدمنين على الخمور و المخدرات و وضعهم في مؤسسات تساعدهم على التغلب على إدمانهم لأنه يمكن أن تكون سببا للعودة إلى ظاهرة الإجرام مرة أخرى.

لعدم تجسيد أساليب الرعاية اللاحقة على أكمل وجه ، وعدم المساهمة بالرعاية اللاحقة ساهمت فيه كل الهيئات سواءا تعلق الأمر بالهيئات الحكومية بما فيها الدولة بشتى مجالاتها واختصاصها وكذلك المجتمع المدني الذي يبقى النقطة السوداء في عدم تقبل الفرد المسبوق قضائيا و منه تبقى جل الجهود المبذولة في إعادة إصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو المراكز المتخصصة

[1]– قرار وزاري مشترك ،مؤرخ في 02 جوان 2006 ،يحدد كيفية تنفيذ اجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،ج.ر.ج.ج ،عدد 62 ، سنة 2006 .

[2]– خوري عمر،**السياسة العقابية ، دراسة مقارنة** ،المرجع السابق، ص.455 .

مهددة بالزوال([1]) ،إذ أن هذه الرعاية تدعم ثقة المفرج عنه بنفسه ومجتمعه وهذه الرعاية لا تحقق إلا بوجود صلة مشتركة بين الهيئات الحكومية و الهيئات الأهلية المتخصصة([2]) .

فدور الهيئات الحكومية يكمن في تنفيذ المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم ، و ذلك باعتبارها من الهيئات التي تملك الإمكانيات اللازمة لتجسيد الرعاية اللاحقة على أرض الواقع ، بعد تنفيذ العقوبة الجزائية للمحكوم عليه فهذه الهيئات ذات طابع سيادي لأنّها تابعة للدولة من خلال اللجنة الوزارية المشتركة والتي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام بالتنسيق مع عدة وزارات أخرى قصد دمج مهامها فضلا عن توفير الرعاية من خلال تنسيق نشاطات للمحبوسين لإعادة إدماجهم الإجتماعي ([3])، كما تساهم للجمعيات الخاصة و المجتمع المدني دور في تجسيد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، و إيجاد الوسائل اللازمة لإعادة إدماجهم إبتداءا من تغيير النظرة السلبية الموجهة لهم خاصة وأن الجمعيات و ما لها من احتكاك كبير بالمجتمع مما يسهل قراءة الأفكار المتداولة في فكرهم .

من قبيل هذا نستخلص أنّ فئة الأحداث الجانحين المفرج عنهم كغيرها من فئة المحبوسين البالغين المفرج عنهم ، لا يحضون برعاية لاحقة كاملة فالجهود لا تزال تفتقر إلى شجاعة كبيرة لتطبيقها خارج أسوار و مكان تنفيذ الجزاء المقررة لهم([4]) ، ما يهدد زوال الجهود المعمول بها وهم في طور تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات و المراكز ، لذا أوجب على معظم التشريعات أن تتبنى سياسة جديدة تقوم على تحقيق رعاية لاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم تلم كل المجالات و مختلف الفئات لا سيما فئة الأحداث فهم شعب المستقبل فبإصلاحهم و رعايتهم و إدماجهم نساهم في بناء المجتمعات و الأمم و بضياعهم كذلك نساهم في انحرافهم و بانحراف الفرد ينحرف المجتمع و بالتالي يهدد كيان الدولة .

---

[1]– يعيش سكينة ،**إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة** ،المرجع السابق، ص.44 .

[2]– وداعي عز الدين ،المرجع السابق، ص.205 .

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ،يتضمن تنظيم و مهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج.ر.ج.ج ،عدد74 ، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر .2005 .

[4]– نسرين عبد الحميد نبيه ،**المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث**،**(د.ط)، مكتبة الوفاء القانونية**،**الإسكندرية** ،2009 ، ص.129-134.

خلاصة الفصل الثاني

لقد خّص المشرع الجزائري الحدث وفق التدقيق في نصوص و أحكام وقواعد المنظومة القانونية بإجراءات تتسم بالتفريد أثناء تنفيذ الجزاء العقابي التي تتخذ في مواجهته والتي في مجملها ما يكون يغلبها الجانب التهذيبي والتقويمي ، ولعل أنّ هذا التفريد في المعاملة له علاقة بسن الحدث وشخصيته ، نجد أنّ هذه التدابير تختلف من الحالة التي يكون عليها الحدث لحالة أخرى غير أنّها تبقى تدابير تهدف إلى مراقبة الحدث وفي نفس الوقت تعد من إجراءات حماية الطفل و أول هذه التدابير نجد تدبير التوبيخ الذي يعنى به توجيه القاضي اللوم للحدث لما أدى به إلى القيام لمثل هذه السلوكات وحثه على عدم الرجوع إلى مثل هذه السلوكات التي يشوبها الإنحراف . ورغم أن السلطة التقديرية للقاضي في كيفية توجيه التوبيخ ، غير أنّه من الأجدر أن تكون باستعمال كلام يليق بمركزه أين عليه أن يبين دوره الإيجابي وذلك بتجنب الكلام الذي يمس مشاعره الحساسة . بالإضافة إلى تدبير التسليم الذي غالبا ما يكون مرتبط بالأسرة لأنّها تعّد المكان الأصلح و الطبيعي لنمو الحدث ، فالسلطات المختصة بشؤون الأحداث كذلك ترى أنّ الأسرة هي البيئة النموذجية لأي طفل للنمو وسط دفئ و حنان الأبوين غير أنّ نصوص القانون تشترط أن تتوفر الثقة اللازمة لتولي هذه المسؤولية ، أمّا في حالة ما إذا لم يجدى تدبير التسليم نفعا فيمكن الإستعانة بتدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب ، ومنه التحكم عن سلوكات الحدث عن بعد ويكون الهدف من جل هذه التدابير أنّها ترمي إلى إصلاح الحدث الجانح وتهيئته و تقويمه لتسهيل اندماجه في المجتمع .

وكذلك نجد أنّ المشرع وسع من نطاق حماية الحدث حيث خوّلت للقاضي إمكانية تعديل واستبدال هذه التدابير متى استدعت مصلحة الحدث ذلك وهذا في حدود القانون وبصدور قانون الطفل الجديد أين نصت أحكامه على حماية كل فئات الطفولة سواءا الأطفال في خطر ، والأطفال الجانحين، و كذا تخصيص مراكز للمعوقين وكذا نجد أنّه استحدثت نصوص القانون مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث بعد أن كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث أين يوضع الحدث قصد تنفيذ الجزاء المقرر في مواجهته، و تبنت الجزائر مظاهر السياسة العقابية الحديثة التي مفادها

الإصلاح و التقويم للحدث الذي يغلب الجانب العقابي أين أوردت حقوق للطفل داخل هذه المراكز بما فيها التعليم و التكوين ، العمل و الرعاية الصحية التي تعد من ضروريات الحياة ، و كذا توفير الرعاية الإجتماعية ، كما توفر له مجموعة من الحقوق التي تمكنه بالبقاء على صلة بالعالم الخارجي وهي الحق في الزيارة و المحادثة و المراسلة وتكون بالوسائل التي توفرها المؤسسة أو المركز و هذه الأخيرة جاءت في سبيل جعل الحدث المحبوس ذى معنوية عالية و راحة نفسية و للوصول إلى تجسيد نتائج المعاملة العقابية داخل المراكز أو الأجنحة المتخصصة في المؤسسات العقابية خارجها لابد من توفير الرعاية اللاحقة و التي يجب أن تساهم فيها الهيئات الحكومية و كذا المجتمع المدني ، و هذه الإجراءات كلها التي يخص بها القانون الحدث الجانح بغرض استئصال السلوك المجرم في ذاتيته ومحاولة لإعادة إصلاحه لجعله مواطنا صالحا .

خاتمة

يمكن القول في نهاية الدراسة البحثية لموضوع التفريد العقابي للطفل الجانح ، أنّ ظاهرة جنوح الأحداث مرتبطة بالدرجة الأولى بالتنشئة الإجتماعية ولعل قصور المؤسسات و الأسرة في حد ذاتها ما أدى لإنحراف هذه الفئة ، و بالنظر إلى تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث و الآثار السلبية التي تخلفها في المجتمع ما جعل جل التشريعات تولي الإهتمام الكبير لفئة الأحداث رغم جنوحهم وذلك من خلال تجسيد الحماية في معظم القوانين و التشريعات على غرار إتفاقية حقوق الطفل ،و هذا ما إنتهجه المشرع الجزائري في معظم القوانين الداخلية سواءا تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون العقوبات إذ تظهر هذه الأخيرة أهم أوجه الحماية و ذلك من خلال خصوصية الإجراءات التي أفردتها للأطفال الجانحين بالمقارنة بالمنحرفين البالغين.

وهذا ما تطرقنا إليه في الدراسة البحثية السابقة ، يلاحظ من منظور الإهتمام بفئة الأحداث ما جعل بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون يشمل الطفل بحد ذاته ، إذ يحتوي على نصوص تهدف إلى حماية الطفل الجانح إبتداءا من لحظة إرتكابه للجريمة إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه و من هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة البحثية لموضوع التفريد العقابي للطفل الجانح .

- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد وهو قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .

- حظي الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون نظرا للنصوص الموزعة سابقا بين مختلف القوانين قبل إستحداث هذا الأخير.

- تفطن المشرع الجزائري إلى سن مواد في قانون المتعلق بحماية الطفل15-12 التي أغفل عنها في القوانين السابقة .

- تخصيص القانون لفئة الأحداث بتشكيلة للفصل في القضايا المتعلقة بهم و إشتراط القانون بأن تكون الهيئة المشكلة للأحداث ذات الإهتمام و الميول الكافي بشؤون الأحداث.

■ تفريد الحدث بإجراءات خاصة تشمل مرحلة المحاكمة و تمتد إلى مرحلة تنفيذ الحكم في مواجهته .

■ تتسم قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين بالسرية حماية للحدث نظرا لسنه و شخصيته وتماشيا مع توسيع نطاق الحماية خول القانون للسلطات القضائية المختصة إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة متى إستدعت مصلحته الفضلى ذلك .

■ منح المشرع للحدث الحق في الطعن بالإستئناف في مواد الجنايات لمراجعة الأحكام الصادرة في مواجهته .

■ أفرد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للحدث الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم عليه و الهدف منها تقويمه و تهذيبه مستبعدا مبدأ الإيلام في العقوبة بل تقرر في مواجهتهم عقوبات مخففة بغرض إعادة إدماجه في المجتمع مع إمكانية مراجعة و تغيير هذه الأخيرة متى إقتضت مصلحته ذلك.

■ حصر المشرع الجزائري مجموعة من المراكز وفق قانون الطفل 12/15 التي تختص بإستقبال الأحداث الجانحين و هذه المراكز شاملة لجميع فئات الأحداث .

■ تماشيا مع السياسية العقابية الحديثة وضع القانون برامج في سبيل تأهيل الحدث و ذلك من خلال توفير التعليم و التكوين يضمن الرفع من المستوى الفكري و الثقافي للأحداث داخل المراكز أو الأجنحة المتخصصة في المؤسسات العقابية .

■ أقر المشرع لفئة الأحداث مجموعة من الحقوق تجعله يبقى ذى صلة بالعالم الخارجي والتي تكمن في الحق في الزيارة و المحادثة و الحق في المراسلات غير أنّها تبقى خاضعة للنظام الداخلي للمؤسسة أو المركز.

■ لضمان تحقيق نتائج المعاملة العقابية المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين لابد من توفير الرعاية اللاحقة بعد إنتهاء مدة تنفيذ الحكم عليهم.

غير أنّه وفق ما تطرقنا له في دراستنا لموضوع التفريد العقابي للطفل الجانح نجد أنّ المشرع الجزائري أغفل بعض النصوص التي كان من المستحسن التفطن لإدراجها لتوفير نطاق حماية أوسع لفئة الأحداث الجانحين لذا إرتأينا أن نتقدم ببعض التوصيات و الإقتراحات في هذا الشأن وهذه أهمها :

■ محاولة المشرع تدارك النقص الذي أغفل عنه من خلال نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

■ جعل الإختصاص بالنسبة للمخالفات للمحكمة العادية إلا أنّه من الأجدر أن يكون الإختصاص لقضاء الأحداث .

■ توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الإهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواءا من الجانب المادي و البشري .

■ تنظيم مراكز الرعاية المخصصة لحماية الطفولة تحت إشراف خبراء تربويين متخصصين في شؤون الأطفال .

■ إغفال المشرع النظام التأديبي في نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بل أحال إلى قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

■ بالنسبة للنظام التأديبي كان من الأجدر إتخاذ تدابير فعالة في مواجهة الحدث الجانح قصد إعادة تربيته بصفته خالف قواعد النظام الداخلي للمؤسسة أو المركز ، بالإضافة إلى جعل دور لجنة التأديب ذي فعالية أي فرض رأيها و ليس دور إستشاري فقط .

■ ضبط و تحديد مدة التدابير التأديبية من المنع المؤقت من النشاطات و كذا الحرمان من المكسب المالي المقررة على الحدث الجانح .

■ تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم على الواقع و ذلك من خلال متابعة حالاتهم و تقديم المساعدة اللازمة لهم سواءا من الجانب المادي أو الجانب المعنوي .

■ توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الندوات التحسيسية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين .

■ إعادة صياغة المشرع الجزائري لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الإتصالات و الأنترنيت لتوسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب و المجالات .

و من خلال هذه الدراسة البحثية تظهر أهمية الحماية القانونية للأحداث الجانحين من خلال الخصوصية التي تنفرد بها إبتداءا من إجراءات المتابعة إلى غاية مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم و لعل أنّ هذا الإهتمام بهذه الفئة يرجع إلى سنهم و طبيعة شخصيتهم الحساسة ، لهذا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية للحدث الجانح تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة .

الفهرس

المحتويات الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول:خصوصية إجراءات الفصل في قضايا الطفل الجانح..... 04

المبحث الأول:القضاء المختص في قضايا الطفل الجانح.....04

المطلب الأول:تشكيلة قضاء الأحداث و اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.....05

الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث.....05

أولا : بالنسبة للمحكمة.....06

ثانيا : بالنسبة للمجلس القضائي.....07

الفرع الثاني : إختصاص قضاء الأحداث.....08

أولا: بالنسبة للجنايات.....09

ثانيا: بالنسبة للجنح.....10

ثالثا: بالنسبة للمخالفات..... 10

المطلب الثاني :القواعد و الإجراءات التحضيرية في الفصل في قضايا الأحداث.....10

الفرع الأول : قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث الجانحين..... 12

أولا: سرية المرافعات.....12

ثانيا: حضور ولي الطفل الجانح..... 15

ثالثا : إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.....15

رابعا : ضرورة تعيين محامي للحدث الجانح.....16

خامسا : وجوب إجراء تحقيق مسبق.....17

الفرع الأول : إجراءات سير المرافعة.....18

أولا : سماع الحدث.....19

ثانيا : سماع والدي الحدث أو من يمثله قانونا..... 19

ثالثا : سماع الشهود..... 19

المبحث الثاني :خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح..... 22

المطلب الأول : مرحلة صدور الحكم..... 22

الفرع الأول : شروط صحة صدور الحكم..... 23

الفرع الثاني : أنواع الأحكام الصادرة..... 24

أولا : من حيث قواعد الحضور و الغياب..... 24

ثانيا : من حيث قابليتها للإستئناف..... 25

ثالثا : من حيث الفصل في الموضوع..... 26

رابعا: من حيث أنها أحكام تربوية أو جزائية..... 27

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الحدث الجانح.....27

الفرع الأول : بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية..... 28

أولا : بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة..... 28

ثانيا: بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 سنة إلى 18 سنة..... 29

الفرع الثاني : بالنسبة للعقوبة المخففة في التشريع الجزائري..... 30

الفرع الثالث : بالنسبة للغرامات..... 32

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني : تفريد المعاملة أثناء التنفيذ العقابي..... 35

المبحث الأول : تدابير مراقبة و حماية الطفل..... 36

المطلب الأول : أنواع التدابير المقررة للأطفال الجانحين..... 36

الفرع الأول : تدابير تربوية..... 37

أولا : التوبيخ.....36

أ – شروط التوبيخ.....37

ب– نطاق التوبيخ.....38

ثانيا : الوضع تحت نظام الإفراج المراقب..... 38

1– تعريف نظام الحرية المراقبة..... 38

2– تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث..... 39

3– مهام المندوبين المكلفين بالرقابة..... 39

4– الإجراءات المتبعة في الإفراج المراقب..... 40

الفرع الثاني : تدابير الرعاية.....40

أولا : تدبير التسليم..... 40

1- تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه..... 41

2- تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة..... 42

3- مسؤولية متسلم الحدث.....43

ثانيا: تدبير الوضع في مؤسسات و مراكز رعاية الطفولة..... 44

المطلب الثاني : الهدف من التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 45

الفرع الأول : التدابير وسيلة لتقويم الحدث وتهيئته للحياة العادية.....46

أولا : تعتبر وسيلة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث..... 46

ثانيا : من حيث صلة التدابير بالعقوبة.....47

الفرع الثاني : قابلية التدابير للتعديل و المراجعة..... 48

المبحث الثاني : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة..... 50

المطلب الأول : أنواع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة..... 51

الفرع الأول : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.....51

أولا : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.....52

ثانيا : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين..... 53

ثالثا :المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.....54

رابعا : مصالح الوسط المفتوح.....54

خامسا: المراكز المخصصة للأطفال المعوقين..... 56

الفرع الثاني : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....57

أولا : المقصود بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث..... 57

1 – مصلحة الملاحظة.....58

2 – مصلحة إعادة التربية.....59

3 – مصلحة العلاج البعدي..... 61

ثانيا : دور المراكز المتخصصة في إعادة التربية و إدماج الأحداث..... 61

المطلب الثاني : حقوق الطفل المرتبطة بالمراكز المتخصصة..... 64

الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بالطفل داخل المراكز أو المؤسسة العقابية.....64

أولا : التعليم و التكوين 65

1– التعليم..... 65

– دور التعليم في التأهيل و الإصلاح..... 65

2 – التكوين.....66

ثانيا : الرعاية الصحية و النفسية.....66

1 – الرعاية الصحية.....66

أولا : أساليب الرعاية الصحية.....67

1 – أساليب وقائية..... 67

أ – المأكل..... 67

ب – النظافة الشخصية.....67

ج – ممارسة الأنشطة الرياضية 68

ثانيا : أساليب علاجية..... 68

أ – فحص المحكوم عليه.....68

ب – العلاج.....68

2 – الرعاية النفسية.....68

ثالثا : الرعاية الإجتماعية..... 69

1 – أساليب الرعاية الإجتماعية..... 70

أ – المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه..... 70

ب – تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه..... 70

رابعا : العمل..... 70

– دور العمل في تأهيل الحدث.....71

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بالطفل خارج المركز أو المؤسسة العقابية.....72

أولا : حق الزيارة و المحادثة..... 72

ثانيا : حق المراسلات.....74

– أساليب تكييف العقوبة 76

أ – إجازة الخروج..... 76

ب – رخصة الخروج.....76

ج – العطل الإستثنائية.....77

ثالثا: الرعاية اللاحقة.....77

خلاصة الفصل الثاني 81

خاتمة.....83

قائمة المراجع.....87

الفهرس..... 100

القرآن

1/الكتب

أولا :باللغة العربية

- التجاني زليخة ، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة** ، (د.ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2015 .

- الجوخدار حسن ، **قانون الأحداث الجانحين**،(د.ط) ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ،1992 .

- أحمد لعور ، نبيل صقر، **الدليل العملي في الإجراءات الجزائية** ،(د.ط) ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،الجزائر ،2004 .

- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام و علم العقاب** ،(ط.4)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.

- الشواربي عبد الحميد ، **جرائم الأحداث** ،(د.ط) ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1991 .

- الشواربي عبد الحميد ، **جرائم الأحداث و التشريعات و الطفولة** ، (د.ط) ، منسأة المعارف ، بالإسكندرية ،1997 .

- الطبال لينا ، **الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان** ،(د.ط) ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010 .

- العيش فضيل ، **شرح لقانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي** ،(د.ط) ،مطبعة البدر ،الجزائر ،2008،ص.302 .

- الكبيسي عبد الستار ، **ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة** ،(د.ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، (د.ب.ن).

- الوريكات محمد عبد الله ، **أصول علمي الإجرام و العقاب** ،(ط.2) ، دار وائل للنشر و التوزيع مصر، 2015 .

- أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام** ،(د.ط) ،موفم للنشر ،الجزائر ،2011 .

-أوهايبية عبد الله ، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،(د.س.ن).

- بكار حاتم ، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ،(د.ط) ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1997 .

- جلال ثروت ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

- خلفي عبد الرحمان ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ،(د.ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

- خلفي عبد الرحمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،(ط. 2) ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2016 .

- خوري عمر ، **السياسة العقابية ،دراسة مقارنة** ،(د.ط) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 .

- دلاندة يوسف ، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2004 .

- زينب أحمد عوين ، **قضاء الأحداث، (د.ط)** ، للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009 .

- سعد عبد العزيز ، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية** ،(د.ط) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2006 .

- سليمان عبد المنعم ، **مبادئ علم الجزاء الجنائي** ،(د.ط) ، (د.د.ن) ،الإسكندرية ،2002 .

- صابر جميلة ،نبيل صقر ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، (د.ط) ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 .

- طاشور عبد الحفيظ ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري** ، (د.ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001 .

- طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، (ط.3) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005 .

- عالية سمير ،**شرح قانون العقوبات ،القسم العام** ،(د.ط) ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،2002.

- عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام** ،(ط.7) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009 .

- علي عبد القادر القهوجي ،**أصول علمي الإجرام و العقاب** ،(د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2002 .

- علي عبد القادر القهوجي ،سامي عبد الكريم محمود ، **أصول علمي الإجرام و العقاب** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010 .

- علي محمد جعفر،**الإجرام و سياسة مكافحته**،(د.ط)،دار النهضة العربية ، لبنان،1993.

-علي محمد جعفر،**حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف**،(د.ط)،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،لبنان،2004 .

- عصام أنور سليم ، **حقوق الطفل** ،(د.ط) ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2001 .

- علي مانع ، **الجنوح و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ،دراسة مقارنة** ،(د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1996 .

- غسان رباح ،**حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف**،(د.ط)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005 .

- فؤاد رزق ،**الأحكام الجزائية العامة** ،(د.ط) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2003 .

- فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام و العقاب** ، (د.ط) ، منشأة الناشر للمعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

- فتوح عبد الله الشاذلي ، محمد زكي أبو عامر ، **علم الإجرام و علم العقاب**،(د.ط) ، منشأة المعارف،مصر ،(د.س.ن).

- قواسمية محمد عبد القادر ، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري** ، (د.ط) ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992 .

- كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ،(د.ط) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009 .

-لحسين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في القانون الجزائي العام**،(د.ط)،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2014 .

- محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، (ط.3) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 .

- محمد زكي أبو عامر ، **دراسة في علم الإجرام و العقاب** ، (د.ط) ، الدار الجامعية للإسكندرية ، (د.س.ن) .

- مرزوق وفاء ، **حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية** ،(د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010 .

- منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ،(د.ط) ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر،2006 .

- نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات** ، (ط.2) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

- نجيمي جمال ، **قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 .

- نسرين عبد الحميد نبيه ، **المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث** ،(د.ط) ، دار القضاء العالي ، لبنان ، 2010 .

- وسيم حسام الدين الأحمد ، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة** ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

2: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

-حاج إبراهيم عبد الرحمان ، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة-** أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر01 ،الجزائر ، 2015 .

- فخار حمو إبراهيم ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن** ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015/2014 .

- والي عبد اللطيف ،**الحماية القانونية لحقوق الطفل -دراسة مقارنة-** أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،تخصص القانون العام ،جامعة الجزائر ،2015/2014 .

ب- *مذكرات الماجستير*

- خطراوي لامية ، ***حق المتهم في محاكمة عادلة*** ، مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2012/2011 .

- زوانتي بلحسن، ***جنوح الأحداث –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي*** ،مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ،تخصص الشريعة و القانون ،جامعة الجزائر ،2004 .

- عميمر يمينة ، ***حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية*** ، مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة بن عكنون ،الجزائر،2009 .

- محمد زياد عبد الرحمان ،***الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية*** ، مذكرة الماجستير ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2007 .

- محمد هاتو جوني البيضاني، ***تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي*** ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،العراق،2004 .

ج- *مذكرات المدرسة العليا للقضاء*

- إسعد حمزة ، ***جنوح الأحداث*** ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006-2009.

- بكوش زهرة ،مداني نصير ، ***قضاء الأحداث***، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ،الجزائر ،2005-2008.

- خليفي يسين ، ***أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم*** ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ، 2005-2006 .

– حميش كمال ، ***الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري*** ،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،2001–2004 .

د– مذكرات الماستر

– إدريسي صراية ،شنة نجيم ، ***محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري*** ،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2011 –2012 .

– السنية محمد الطالب ، ***إجراءات محاكمة الأحداث الجزائري*** ،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013–2014 .

– أيت ساحل راضية ، عرعار ليدية ، ***أساليب الرعاية العقابية للمسجونين*** ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014–2015 .

– بوعزيز فريدة ،علوش حنان ، ***فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث*** ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012–2013 .

– جودي زليخة ،قادري كريمة ، ***إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري*** ،مذكرة الماستر ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014–2015 .

– حمداوي سهام ،غربي حسينة ، ***الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن*** ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2011–2012 .

– رمازنية عبد المالك ، ***الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري*** ،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،تخصص العلوم الجنائية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013–2014 .

– طواهرية فريدة ،علالي حياة ،***الحماية الإجرائية للطفل الجانح*** ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015–2016 .

– فيش عمران ،سلام عبد الغاني ، ***المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري*** ،مذكرة الماستر تخصص العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012–2013 .

– ليندة صايت ، ***تنفيذ العقوبة السالبة للحرية*** ، مذكرة الماستر ،تخصص العلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012–2013 .

– يعيش سكينة ، ***إعادة الإندماج الإجتماعي*** للمحبوسين ***وفق السياسة العقابية الحديثة***،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2014–2015 .

3–الإتفاقيات

– إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1990 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 –463، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

– إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 ، و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09–188 ،المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 ،ج.ر.ج.ج عدد54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2009 .

4– قواعد الأمم المتحدة

– قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 .

5- النصوص القانونية

- الدستور الجزائري

- المرسوم الرئاسي رقم 16 – 01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج، عدد14 ،الصادر في 07 مارس2016 .

6 – ***النصوص التشريعية***

- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ،ج.ر.ج.ج،عدد53 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 48 ،الصادر في 10 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 49 ، لسنة 1966 ،المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،ج.ر.ج.ج،عدد15 صادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972 .

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ج.ج ،عدد 12 ،الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005 .

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر.ج.ج، عدد21 ،الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج ،عدد 39 ،الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015 .

7-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ،المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ،ج.ر.ج.ج ،عدد 74 سنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 430/05، المؤرخ في08 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين ،ج.ر.ج.ج ، عدد 47 ،الصادر في 13 نوفمبر 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 99/07 مؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق 29 مارس 2007 يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين و تحويلهم ،ج.ر.ج.ج،عدد22 ، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2007 .

8- القرارت القضائية

- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 238287 بتاريخ رقم 2000/03/22 ، (قضية م.ر ضد ب.ر و النيابة العامة) ، المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة ،2001.

-المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 242108 ، بتاريخ 2000/05/30 ، (قضية ن.ع ضد ش.م) ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة2001.

9-الملتقيات

-السعيد شعبان ، ***جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة و علاجها*** ،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***واقع مراكز الأحداث الجانحين***،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة،(منشورة).

- بن الشيخ النوري ، لقيب ساعد ، ***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة و علاجها*** ،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***دور المؤسسات و المراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية***

الأحداث الجانحين،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة،(منشورة).

– بن نصيب عبد الرحمان ، ***جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة و علاجها***،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل*** ،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،(منشورة).

– جماطي عبد المنعم ، ***جنوح الأحداث قراءات وآفاق و علاجها***،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر***،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،(منشورة).

– عربي باي يزيد، قسوري فهيمة،***جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة و علاجها*** ،مداخلة في الملتقى الوطني حول **المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و دورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم** ، المنعقد بتاريخ 05/04 ماي2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة،(منشورة).

– علواش فريد ، ***جنوح الأحداث قراءات و آفاق علاجها*** ،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث*** ، النعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة،(منشورة).

– قديري محمد توفيق ، ***جنوح الأحداث قراءات و آفاق الظاهرة و علاجها*** ،مداخلة في الملتقى الوطني حول ***إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني*** ،المنعقد بتاريخ 05/04 ماي 2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،(منشورة).

10– المحاضرات

–شنين صالح، ***محاضرات في تنفيذ العقوبات*** ،ملقاة على طلبة الماستر تخصص قانون خاص و علوم جنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة 2014–2015.

11- التوثيق الإلكتروني.

- قواعد النموذجية للأمم المتحدة على الموقع التالي: (WWW . Ohchr .org) ،تم الإطلاع عليه في يوم 12 فيفري2017 على الساعة 13:45 .

12- المجلات

- رنا إبراهيم سليمان العطور ، ***العدالة الجنائية للأحداث*** ،مجلة الشريعة و القانون ،الأردن ،العدد29 ، ص.221 .

- عيسات كهينة ، ***تفسير القاضي الوطني لإتفاقية حقوق الطفل،خطوة نحو تطويرها لتوسيع الحماية القانونية للطفل*** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الرابعة ،المجلد 07 ،العدد 01 -2013 .

- وداعي عز الدين ، ***الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري*** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الخامسة ، المجلد 09 ، العدد 01 -2014 .

ثانيا: باللغةالأجنبية ***-LES Livres***

- Bouloc Bernard ,Pénologie éxécution des Sanctions Adultes et Mineurs ,2éme édition ,dalloz ,paris ,1998.

-Jean francois Renucci , Courtin Christine ,Le Droit Des Mineurs, 4émé édition ,Paris ,2001 .

- Marie christine ,L'enfant et la Responsabilité ,1ere édition dalloz ,paris ,1999 .

-Soyer ل Jean Claude ,Droit Pénal ,et Procédure Pénale ,LD 15 éme édition,Paris,1999 .

ملخص

إنتهج المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية خطوة كبيرة في مجال المعاملة العقابية للأحداث و ذلك نظرا لسنهم و طبيعة شخصيتهم الحساسة ، ما جعل المشرع إضافة إلى القوانين السابقة يستحدث قانون جديد يشمل الطفل بحد ذاته و هو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، و هذا القانون خص الحدث الجانح بنصوص و أحكام تتصف بالخصوصية على خلاف الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المجرمين البالغين ، و تظهر هذه الخصوصية من خلال الإجراءات و القواعد التي تحيط لدى النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث والتي تكمن في سرية المرافعات و وجوب تعيين المحامي و حضور الولي مع وجوب إجراء تحقيق مسبق . إلى جانب أنه ، تعتبر التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث الجانحين يغلبها الجانب التربوي على الجانب العقابي بهدف الإصلاح و التقويم و تبقى هذه التدابير خاضعة للمراجعة و التعديل متى إقتضت المصلحة الفضلى للحدث ذلك.

أما بالنسبة لمكان تنفيذ الجزاء المتخذ في مواجهة الأحداث الجانحين ، فالقانون حدد المراكز المتخصصة في استقبال الأحداث سواءا تعلق الأمر بالمراكز المتخصصة في حماية الطفولة أو بالأجنحة المخصصة في المؤسسات العقابية ، إذ أن المشرع حاول تجسيد ضمانات من خلال مجموعة من الحقوق تنقسم بين التي تكون مرتبطة بالطفل داخل المراكز أو المؤسسة العقابية أو المرتبطة بالطفل خارجها، و ما يبرر نطاق الحماية للطفل الجانح هو مراعاة سنه و طبيعة شخصيته و رغبة من المشرع الجزائري إلى تبني السياسة العقابية الحديثة في مواجهة الأحداث التي تقوم على الإصلاح و التقويم و إعادة الإدماج .

Résumé

Le législateur algérien ,à l'instar d'autre législateurs a fait un grand pas dans le traitement pénal des mineurs , complète vu de l'âge et la personnalité sensible de ces derniers .En effet, en plus des anciens textes, il a innové avec l'adaptation de la loi 15/12 relative à la protection de l'enfant .cette nouvelle loi pré des mesures spécifiques au mineur délinquant complètement différents de celles relatives aux délinquants adultes.les spécificités ont trait, notamment, au s'écrit des audiences ,à l'assistance d'un avocat , à la présence du téteur et à l'obligation d'une enquête préliminaire .En outre, les mesures prises a l'en contre des mineurs délinquants ont un caractère plus éducatif que punitif, car elles ont vocation à reformer et à rééduquer .ces mesures sont bien entendu ,susceptibles de révision et de fixation lorsque l'intérêt suprême l'exige .quant a lieu d'exécution de la peine encourue le mineur délinquant ,la loi a défini des centres spécialisés dans la réception des mineurs, que se soit les centres spécialisés dans la protection de l'enfance ou des pavillons spéciaux dans les centre pénitentiels.

Le législateur a , en effet essaye de coréalisé certaines garanties à travers un ensemble de droits relatifs à l'enfant ,que se soit à l'intérieur du centre pénitentiel ou à extérieur .

La protection du mineurs délinquant est donc dictée par son âge et son vulnérabilité et par la volonté du législateur algérien d'adopter un politique pénale un ordre à l'égard des mineurs sur la rééducation et la réinsertion.